

الخطا الطيب

للدكتور / عبد السلام التونجي

مخطط البحث

المقدمة :

المطلب الاول : السلوك والخطأ

**المطلب الثاني : مفهوم الخطأ وأحكامه
في الشريعة الإسلامية**

**أ - معيار خطأ الطبيب في
الشريعة الإسلامية**

المطلب الثالث : الخطأ الطبي في القانون المدني

المطلب الرابع : طبيعة المسئولية الطبية

أ - المسئولية الطبية وخطأ الامتناع

**ب - المسئولية الطبية في الامتناع
القائمة على التعسف**

**ج - تكييف مسئولية الطبيب المتنع
القائمة على الخطأ**

المطلب الخامس : أهمية الخطأ في المسئولية الطبية

أ - الخطأ الشخصي

ب - نفي الخطأ ونظرية الخطر

ج - الخطأ في المسؤولية الطبية التعاقدية واثباته

المطلب السادس : الخطأ الطبي والمعايير الضابط له

المطلب السابع : درجة جسامنة خطأ الطبيب

خطأ طبي مميت (خطأ طبي مميت)
فيه إثبات تعيينه

خطأ طبي مميت (خطأ طبي مميت)
فيه إثبات تعيينه

خطأ طبي مميت (خطأ طبي مميت)
فيه إثبات تعيينه

خطأ طبي مميت (خطأ طبي مميت)
فيه إثبات تعيينه

خطأ طبي مميت (خطأ طبي مميت)
فيه إثبات تعيينه

خطأ طبي مميت (خطأ طبي مميت)

خطأ طبي مميت

خطأ طبي مميت

مقدمة البحث

أهمية المسؤولية الطبية

اخترت الخطأ الطبي موضوعاً للبحث ، لكننا كي نحيط اللثام عنه لا بد أن ندرك مفهوم المسؤولية ، اذ أننا عندما نقول أن هناك مسؤولية ما معنى ذلك أن هناك خطأ أضر بالغير ، فما الخطأ اذن ؟ علة في المسؤولية تدور المسؤولية معه وجوداً وعدماً .

فما من مسؤولية على هذا الأساس الا وينشا الى جانبها حق نتيجة لتصرف خاطئ ، سواء كان موضوع الالتزام أصلاً القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، واذا كانت الالتزامات عامة تقابلها حقوق فمن الطبيعي أن تلعب هذه الحقوق دوراً هاماً نتيجة لمارستها سواء كانت قائمة في السلوك العام أو ممارسة المهن على اختلاف أنواعها عادية أم فنية ، وما من شك أن التصرفات أو الواقع أو المهن كان لها أثراًها الفعال في خلق القواعد القانونية ، فنطرح أمام المشرع مشكلات لا بد من حلها سواء من قبله بالذات أو من قبل الفقهاء أو المهن أثناء سلوكهم ولتحقيق الحماية لهم من تعسف الغير أو من يتعاملون معه فتضفي بذلك عليهم الطمأنينة ، وتدفعهم نحو الثقة في أنفسهم ليكونوا عناصر فعالة نافعة للمجتمع يرتكبون الى تصرفاتهم دون خلق أو خوف من عواقب أعمالهم الفنية . كل هذا في سبيل الحض على متابعة البحث العلمي ومواكبة تطوره خدمة للإنسانية .

لكن هذه الحماية لا تعنى أن ترك المساء دون رقابة ، ودون مساعدته عن أخطائه ، ولئن كان القانون قد يأخذ على الخطأ عامة دون التفريق بين الخطأ العادى والخطأ المهني فان مرد ذلك الى أنه كان ينظر الى الأخطاء على أنها مكافئة من حيث المسؤولية الت慈悲ية ، ومع ذلك فان هذا لم يمنع الفقهاء والقضاة من التفكير بوجوب تحديد مفهوم للخطأ

الطبي مراugin في ذلك أرباب المهن الحرة وشامل لهم بعناية خاصة عند محاسبتهم عن أعمالهم وعلى الاخص الاطباء والجراحين ، حتى جنح الامر بالمحاكم الى محاسبتهم فقط عن الاخطاء الجسيمة التي يرتكبونها .

ويبدو لنا أن هذه الفكرة وان كانت لا تخلو من بعض الوجاهة ومع ذلك فانها لا تألف مع قدسيه الانسان وأهميته في الحياة كقيمة انسانية او اقتصادية او علمية ، مما دعا الامر الى التشديد في المساعلة على الرغم من ان النصوص فيما مضى لم تكن لتساعد على ذلك ، لهذا كان دور القضاة في تركيز اسس المسؤولية الطبية هاما فهو لم يقتصر على تفسير النصوص فقط بل تعداه الى انشاء قواعد ومبادئ خاصة لتسد الفراغ والنقص الذي تخلف عن ضالة التشريعات في هذا الميدان .

كل هذا بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية ، لهذا كانت قواعد المسؤولية من المرونة بحيث تتحقق العدالة ، على أن العدالة اذ هي ذات مفهوم نسبي تتبع من ضميره وشعوره وتقديره مستوحيا قواعد الانصاف التي يرمي اليها القاضي في الدعاوى ، هذه العدالة ليست هي المقصودة ، بل المراد في تحقيق العدالة ارساء المبادئ الاساسية التي يجب أن تقود سلوك الانسان عامة وسلوك الطبيب خاصة على وجه الاستمرار .

ولعل هذه النظرة تدعونا لأن ننادي بضرورة ايجاد قواعد قانونية خاصة منظمة بتشريع خاص بحكم أرباب المهن ويحدد مسؤوليتهم تبعاً لمبادئ وأصول مستوحاة من طبيعة المهنة بالموازنة مع مصلحة الجماعة وقدسيه الفرد دون تفريط أو افراط ، كى تتوضح الخطيبات وتنتم المساعلة عنها على وجه الوضوح والتاكيد ، اذ لا يجوز لخطيبات الاطباء أن تدفنها القبور لا سيما وأنه الاتجاه الاشتراكي في هذا العالم يدعو إلى احترام المجتمع وتحقيق مصلحته بكفالة ضماناته الصحية والاجتماعية ، وإذا كان الامر كذلك فمن البديهي أن تكون مهنة الطب مكفولة الرعاية وموضع العناية على أن مهنة الطب والحالة هذه لا تستدعي مزاولتها التشدد في المسؤولية كى لا يكون هذا عائقاً لتقدم العلم وتطوره ومع ذلك فان العامل الأخلاقى يجب أن لا يكون محل اهمال وبالتالي تحجب المسؤولية عن الاطباء بهذه العلة لا سيما وان « المسؤولية المهنية هي انتصار للفكرة الخلقيه والتنظيم الفنى للمسؤولية على أساس خلقى » .

فمهنة الطب اذ تصف بالصفة الانسانية الاخلاقية بغية خدمة المجتمع

وهي غاية نبيلة فليس من المعقول اذن أن تكون محفوفة أحياناً بالمخاطر ،
وإذا كان الطبيب يقبل علاج مريض استعصى شفاؤه وراح يقوم بتجارب
علاجية جديدة ، ليس معنى هذا أن يسمح له بأن يتخذ من جسم المريض
حلاً للتجارب ولكن عمله النبيل بقصد الشفاء يسمح بتشجيع روح الابتكار
عند الطبيب ، وبالتالي يقتضي هذا أن يكون في مأمن من المسئولية عن
خطئه التافه دون خطئه الجسيم الذي لا يجوز اعفاؤه منه .

وإذا كان هذا الخطأ المركب يقتضي المسئولية ، فهل تتحقق هذه
المسئولية على ضوء الخطأ بصفة مطلقة ؟ فتقرر المسئولية المهنية ؟ أم
أن المسئولية يجب أن تقوم على أساس الخطأ المفروض فتبني على أساس
تحمل التبعية ؟

الواقع أنه لا يجوز تعليم مبادئ تحميل التبعية ، فالمسئولية عن جميع
المهن إنما تقتضي أن تكون مقصورة على أرباب مهن معينة .

على أن هذه الأمور جميعها إلى جانب جهل رجال القانون بأصول
فن الطب وعدم وضوح الخطأ دائماً إلى رجال القضاء دعا بعض الفقهاء
إلى حصر اختصاص النظر في تمحيص أخطاء الأطباء وتقريرها أو نفيها
بالهيئات الطبية ، بل أن البعض الآخر جنح إلى عدم جواز مساعدة الطبيب
لعلة أن تقرير مساعدة الطبيب أو اخضاعه للرقابة يحد من تقدم الفن
الطبي بل ويضر في سمعة المهنة ويعطل مزاولتها .

ومع ذلك فإن هذا لا يكفي لأن يكون مبرراً لعدم مساعدة الأطباء عن
أخطائهم إذ لا يجوز أن يكون المرض ضحية لاستهانة الأطباء بالتصريف في
 أجسامهم وبالتالي فلا بد من أن توضع قيود وأصول تتحدد بها المسئولية
ويؤخذ بها المسئء ويرتاح لها المريض فيقدم على قبول المصالحة ويطمئن
إلى تصرفات الطبيب طالما أنها معاقبة بجزء في حالة قيام الخطأ ، والا
لاستخف الأطباء بمرضاهم ولاضحى الجراحون جزارون لا يسألون عما
يفعلون ... ولعل هذا ما دعا رجال القانون إلى معالجة مفهوم خطأ
الطبيب بغية إقامة المسئولية الطبية على أساس علمية سليمة يتحدد على
ضوئها معيار الخطأ .

المطلب الأول

السلوك والخطأ

الانسان في هذه الحياة كائن عاقل يتحرك نحو تحقيق أهداف ترمي إلى استمراره في الصراع معها عن طريق تصرفات أو وقائع تتعكس آثارها عليه أو على الغير نافعة كانت أو ضارة وهو لا يملك أن يتجنبها طالما أنه لا يملك أن يعزل نفسه عن هذا المجتمع في إطار النشاطات الاقتصادية أو الإنسانية أو القانونية فهو مهما كان معتزا بفرديته لا يمكنه إلا وان يتعاون مع بنى جنسه لأن الفرد اشتراكي بطبيعته نزاع إلى التعاون في سبيل تأكيد وجوده لهذا فلا بد له من أن يعمل مع الغير بروح اجتماعية أصاب في هذا التعامل أم خطأ نفع أمضر ، وإذا كان هذا الاحتياط والتماس أو التحرك في المجتمع لا بد منه ، فمن الضروري اذن على المرء أن يتعرف على صواب سلوكه أو عدم صوابه ، ليدرك حقوقه ويعي واجباته وليعرف متى يسأل ، وكيف يسأل ، ولماذا يسأل ؟ وبالتالي ليدرك السلوك الواجب اتباعه ولينظم علاقته مع الآخرين .

وإذا كان كل سلوك لا بد وان يحتوى على عنصر اقتصادى يرمى المرء من ورائه تحقيق الغنم فمن البديهي أن يقابل هذا الغنم غرم اذا هو أضر بالغير نتيجة لهذا السلوك ، ولمعرفة متى يتحقق الغرم يجب معرفة السلوك الصحيح ، وكل ما يخالف هذا السلوك المرسوم يعتبر سلوكا ضارا هذا والضرر ينجم عن كل سلوك مخالف ، ومن البديهي تبعا لمبادئ العدالة أن يعوض هذا الضرر .

فالضرر المطلوب اصلاحه بالتعويض لا بد وان يكون متختلفا عن انحراف المرء عن السلوك المطلوب اتباعه ، ولمعرفة ذلك لا بد من ايجاد ضابط يقاس به السلوك ليعرف ما اذا كان مطابقا للمعيار أو مخالفا له ،

وكل ما هو مخالف له أي مخالف للصواب فهو سلوك غلط يؤخذ عليه ، وهذا السلوك الغلط قائم على تركيب خاطئ .

فكرة الخطأ :

ما هو الخطأ وما هو ضابطه ؟ أي ما هو معياره طالما أنه شرط وأساس في المسؤولية المدنية ؟ !

وهل يجب أن يكون الخطأ موجوداً ومرتكباً من فاعل الضرر أو من تابعه ؟ وهل يجب أن يقام الدليل عليه أم يكتفى بافتراضه طالما أن الضرر قام نتيجة لفعل ، ثم كيف نقرر أن هذا السلوك خاطئ ؟

كل هذه الأمور واجبة الحل .

لا شك أنه في الأصل يجب فحص السلوك لفاعل الضرر بمقارنته بمعيار مجرد وهو سلوك الرجل العادي ويبدو أن هذا ما استقر عليه تقريراً الاجماع الفقهي والقضائي .

على أننا لا نرى جواز اطلاق هذا المعيار على وجه التعميم بل لا بد وإن تراعي كل حالة على حدة تبعاً لما يتاسب مع هذه الحالة التي نحن بصدد دراستها وتتحميسها فنأخذ كل حالة ونقيسها على حالة سابقة اتبع فيها موقف معين في نفس الوضعية بشروطها وظروفها وسلوك انسان تجاهها سلوكاً معيناً ، وهذا ما يضعنا أمام حالتين منفصلتين لكنهما متشابهتين فنتسأّل : هل يختلف السلوك بصدّد الحالة التي نحددها عن الوضعية السابقة لسلوك سابق ؟ هذه المقارنة تقودنا إلى التأكيد من قيام الخطأ أو عدم قيامه . فإذا تطابقت الحالتان في جميع الظروف وكانت النتائج واحدة قلنا بعدم وجود خطأ والا فلا ، معنى ذلك أننا نطابق السلوكية بسلوكية الرجل العادي ، وفي المجال الطبيعي نطابق سلوكية طبيب في حالة ما بسلوكية طبيب آخر حتى نستطيع أن نخلص إلى وجود خطأ مرتكب أم لا .

ففي كل نزاع يقوم حول خطأ طبي لتقرير ارتكابه أم لا سواء كان ناجماً عن عمل أو الامتناع عن العمل يقتضى تحميصه موضوعياً بمقارنته بسلوكية منتخبة تبعاً لحالات ملموسة يقوم بها التصرف الإيجابي أو السلبي من ناحية ما يؤدي إليه هذا العمل من حيث تحقيق المصلحة وتوقى

الاضرار الناجمة عنه ، فالضرر مع ذلك وان كان قد يتفاوت بمقداره ونوعه وهو بدوره يختلف عن الخطأ ، لكن الخطأ هو الكاشف في تقرير الضرر في نطاق القانون المدني .

ومع ذلك ان هذا المعيار اذ يبدو تقليديا فانه من الملاحظ انه من الممكن في واقعة ما تتم فيها كل عناية واحتياط ، ومع هذا يحدث الضرر دون وجود سبب خارجي ، لكن هذا الضرر قد يكون عرضيا غير عادي لاحقا وناجما عن سلوكية الانسان القابل للخطأ ، ولا شك اتنا عندما نتكلم عن الخطأ من البديهي اننا لا نقصد الغلط (1) ، هذا ومن الجدير باللحظة ان الخطأ في نطاق النشاط العادي والسلوكية غير العادي يختلف معياره وعلى الاخص في عصر التقنية السائدة فمن البديهي أن ندرك معيارا للخطأ خارجا عن مفهومه التقليدي مما يدعو الامر بالنسبة للرجل الفنى بمعيار الحرير كضابط منتخب .

المطلب الثاني

مفهوم الخطأ وأحكامه في الشريعة الإسلامية

الخطأ في اللغة ضد الصواب ، وشرعنا هو وقوع الشيء على خلاف ما أريد أو ما يجب أن يكون . والخطأ في الشريعة الإسلامية يعتبر عذرا ضالحا لسقوط حق الله وخاصة اذا حصل عن اجتهاد ، اذ القاعدة أن المجتهد اذا أخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران ، لأن الاجتهاد والفتوى إنما هو بذل الجهد واستفراغه في سبيل الشرع ومصلحة الجماعة .

اما اذا أخطأ الطبيب في تطبيق العلاج او في الجراحة كان سبقت بده موضع العلاج فنال الجسم بأذى فأتلف عضوا منه ، فان الطبيب يعتبر مسؤولا ولو كان حاذقا ، لوقوع التصرف منه على غير ما أريد ، أصلا حتى لو كان مأذونا باذن الشارع واذن المريض ، وقد قيد الفقهاء وجوب التعويض عن الضرر بمعيار الثالث ، اي اذا بلغ الضرر الثالث ، أما ما دون ذلك فلا يسأل عنه لحكمة مقصودة وهي ان يترك للطبيب الحرية في مجال لا يخسي فيه المسئولية (2) .

1 - هناك فرق بين الخطأ الضروري للمسؤولية والغلط الذي لا يتربى عليه اثر في المسؤولية كما لو غلط الطبيب في التشخيص اذ لا يعتبر هذا خطأ .

2 - عبد السلام التونجي - المسؤولية المدنية للطبيب ، ص 52 .

هذا الخطأ إذ يسأل عنه الطبيب في الحدود المحددة ، فإن الضرر يعوض من قبل عاقلة الطبيب ، أما إذا لم يكن له عاقلة (قبيلة) فبعض الفقهاء يرى أن يكون التعويض لوالدته من مطال الطبيب .

على أن هناك رأيا آخر يعتبر أن مرد خطأ الطبيب تحمل التبعية فهو خطأ القاضى ، فالطبيب والقاضى تقع المسئولية عن خطئهم على عاتق من نصبهم ، فالقاضى يعتبر خطأه مسئولة عنه الدولة باعتبارها هى التى اختارت تنصيبه ، وقياسا عليه ، فان الطبيب كذلك ، الدولة هى التى سمحت له بمواصلة المهنة اعتمادا منها على أنه يصلح للتطبيق ، وبهذا فانه فى الحالتين يسأل ولى الامر ، وهو الذى نصبهم للنفع العام ، أو بلغة الفقهاء الشرعيين لأن تنصيبهم لحساب المسلمين فمن البديهى أن يكون الشارع ضامنا لاخطاائهم ، ومرد ذلك أن بيت مال المسلمين فيه متسع لهذه الضمانات ، والامثلة على خطأ الطبيب حتى ولو كان حاذقا كثيرة ، كان تمتد يده لاصلاح عضو أو مداواته فتصيب عضوا آخر صحيحا فتتلته أو الخاتن الذى تسبق يده الى الكمره ، فهو ضامن لأن فعله جنائية خطأ ، وان كان الثالث ، أما ما زاد عنه فهو على عاتقه ، فان لم تكن له عاقلة ففى بيت مال المسلمين .

على أن هذه المسألة ليست على اطلاقها بل هناك روایتان :

الاولى : رواية أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ فَهُوَ يَزِي :

ان الطبيب اذا كان ذميا او كتبيا في ديار المسلمين فالخطأ الذى يرتكبه يسأل عنه فى ماله . أما اذا كان الطبيب مسلما ففى خطئه روایتان :
١ - ان خطأه يتحمله بيت مال المسلمين .
ب - ان خطأه يسقط اذا لم ينكح حناء الراحلة من اجله .

١ - معيار خطأ الطيب في الشريعة الإسلامية :

ينطلق هذا المعيار عند فقهاء الشريعة من أساس المنفعة العامة ، فالطبيب طالما أنه يعمل لحساب المسلمين فليس من المعقول أن يسأل عن

³ - زاد المعاد لابن قيم الجوزي، ج 3، ص 146.

الخطا اليسير ، فهو اذن لا يسأل الا عن الخطأ الجسيم أى عن الخطأ الفاحش ، ولكن ما هو الضابط لهذا الخطأ الفاحش ؟ وكيف نميز بين الخطأ الفاحش أو غير الفاحش ، أو بالآخر ما هو المقياس للخطأ ؟

اعتمد الفقهاء مقياس الخطأ عن طريق أمثلة خلصوا منها الى تقرير قاعدة في ضبط معيار الخطأ . فحددوا مفهوم الخطأ غير الفاحش للوصول الى ما يخالفه على أنه خطأ فاحش فقالوا مثلاً :

(لو سقطت صبية فانتفخ رأسها ، فقال كثير من الجراحين أن شفقت رأسها تموت . وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت ، وأنا أشقه وأربيها ، فشقه فماتت بعد يوم أو يومين) .

وقد سئل أحد الفقهاء المشهورين فأفتى :

« بما أن الشق باذن وهو في حدود الشق المعتمد ولم يكن فاحشاً خارج الرسم - أى أنه لم يكن خارج عن قواعد الأصول الفنية المرسومة في مثل هذا الشق ، فلا يضمن الطبيب شيئاً ، وبالتالي فلا يعتبر مسؤولاً مدنياً ولا جنائياً لانتفاء الخطأ عنه » .

على أن بعض الفقهاء طرحاً فرضية تقيد معنى الضمان ، كمن إذا قال : إنني أشق ، وإن ماتت فانا ضامن . فإذا ماتت فعلاً بعد الشق ، فهل يسأل نتيجة لضمانه ؟ . أجاب الفقهاء على ذلك « إن ضمان الطبيب يترب على خطئه الفاحش لا على تعهداته بنجاح العملية » (4) .

هذا المعيار هو المعتمد في الجراحة ، ولكن ما هو المعيار المعتمد في التشخيص ووصف الدواء ، وهل المعيار واحد في الحالتين ؟

ما لا شك فيه أن مهنة الطب وليدة التقدم والتطور عن طريق الدراسة والتجارب العلمية ، فهي مهنة بطبعتها قابلة للاجتهاد في التداوى أو العلاج ، وقد أجازت الشريعة الاجتهاد في الطب فيمّن توفرت فيه الشروط من الأهلية والعلم بأصول الفن واذن الشارع ، فإذا اجتهد الطبيب وشخص تشخيصاً خاطئاً ، أو وصف دواء مخالفًا بذلك آراء زملائه فلا يعتبر مسؤولاً ما دام رأيه يقوم على أساس سليم في علم الطب (5) .

4 - حاشية الطحطاوي ، ج 4 ، ص 276 .

5 - احمد محمد ابراهيم - في مسؤولية الاطباء ، مجلة الازهر ، المجلد 20 ص 46

وباعتقادي أن هذا الرأى على اطلاقه بجانب الصواب لا سيما اذا كان مثل هذا الخطأ الذى وقع فيه لا يمكن لاي طبيب آخر فى نفس الظروف أن يقع فى مثله .

ويرى البعض الآخر أن الخطأ يسأل عنه الطبيب حتى ولو كان حاذقا (6) ، فإذا اجتهد الطبيب فوصف دواء أخطأ فيه وأدى الى قتل المريض فلتزم الآية على عاقلة الطبيب . والبعض الآخر قال أن الآية فى مثل هذه الحالة فى بيت المال لانه مجتهد ، كل هذا شريطة أن يكون الطبيب حاذقا ماذونا .

ومع ذلك فقد اجمع فقهاء الشريعة على أن التقصير هو من باب التعدي الذى يستوجب الضمان وان لم يقتضى القصاص ، ولعل هذه الآراء دفعت الفقهاء المحدثين الى وضع معيار فى الخطأ يقوم على تقسيم الخطأ الى خطأ يسير أو خطأ فاحش ، فيسأل الطبيب عن الثاني دون الاول ، وضابط المعيار فى عدم المسئولية فى الخطأ اليسير هو الخطأ الذى يمكن أن يقع فيه أى طبيب مماثل .

أما الخطأ الفاحش فهو الخطأ الذى لا يمكن أن يقع فيه طبيب آخر كأن يكون مرتكب الخطأ جاهلا فى أصول الفن ، أو أن مثل هذا الخطأ لا يقره أصول الفن ، أو يتجاوز فى عمله ولو بغير اختياره الحدود المعلومة المتعارف عليها عند أهل المعرفة ، كمن يريد أن يقلع فرسا أصحابه العطب فيقلع بدله خطأ سنا سليما . أو كمن سقى عليلا دواء معتقدا مناسبته فيخطئ فى التقدير والرأى (7) .

ومع ذلك فانضرر عند الفقهاء لا يكفى وحده لوجوب المسئولية بل لا بد وأن يكون هذاضرر ليترتب عليه التعويض أن يكون هناك خطأ ، والخطأ فى نظرهم يجب أن يقوم على عنصر نفسي وهو سوء النية ، أما اذا كان عمل الطبيب مقرضا بقصد حسن فلا يعتبر هناك أى خطأ قائم حتى ولو الحق بعمله ضررا بالغير لأن قصده نفع المريض لا ضرره طالما أن الاصل أن الطبيب يقوم بواجب مفروض عليه ، وملقى على عاتقه ، فهو تبعا لهذا الواجب له أن يختار الطريقة التى يراها صالحة فى العلاج

6 - المراد بالطبيب الحاذق هو الذى بطبيعته يعطى المهنة حقها ، فبذل غاية جده دون تقصير أو اهمال فى التشخيص أو تسرع فى وصف الدواء .

7 - شرع القرشى على مختصر خليل ، ج 2 ، ص 259 ، 406

لتحقيق مصلحة المريض ، فإذا وصف دواء ما أو قام بعملية جراحية ولو أحدث الدواء أذى أو نجم عن العملية الوفاة فلا مسؤولية عليه ، إذ المفروض أن حسن النية قرينة على انتفاء الخطأ .

أما إذا كان سوء النية ، فالخطأ يعتبر قائما ولو لا يؤدي فعله إلى الوفاة ، أو إلى احداث عاهة ، بل أكثر من ذلك تعتبر المسئولية قائمة والخطأ متوفّر ولو أدى فعله إلى شفاء المريض عملا بالحديث « إنما الأعمال بالنيات . . . » والعمل بسوء نية يعتبر محظياً وموجباً للعقاب .

على أن البعض الآخر من الفقهاء أرجع تبرير عدم قيام المسئولية عند توفر حسن النية ، إلى أن التطبيق واجب ، ومن قام بواجبه ولو أدى عمله إلى نتائج ضارة فلا مسؤولية عليه لانتفاء قيام الخطأ ، لأن الطبيب عندما يقوم بواجب التطبيق فله الحرية الكاملة في اختيار الطريقة التي يمارسها والنتيجة التي أقرها من ذهب هذا المذهب هي :

·

ان قيام الطبيب باداء واجب التطبيق لا يكون به مسؤولاً عما ي يؤدي إليه عمله من نتائج قياماً بهذا الواجب المذكور (8) .

أما الإمام أبو حنيفة فقد اعتبر الخطأ تجبيه الضرورة الاجتماعية واذن المريض ، ولهذا رأى أن تدفع المسئولية لامريرين :

الاول : أن التطبيق عمل مباح اقتضته الضرورة الاجتماعية وهي ضرورة ماسة تدفع عن الفاعل المسئولية ، والا لابعد الناس عن تعلم هذه المهنة .

الثاني : ان اذن المريض او من يقوم مقامه اضافة الى قيام الضرورة الاجتماعية لعمل الطبيب يؤدي الى رفع المسئولية (9) .

على أن الإمام الشافعى رأى ضابطاً آخر وهو عدم انحراف الطبيب فى العلاج عن القواعد الاصولية الفنية بعلم الطب ، أي يجب أن يكون فعل الطبيب موافقاً لما يقول به أهل العلم بصناعة الطب (10) .

8 - عبد السلام التونجي - المرجع السابق ، ص 59 .

9 - الكاسانى - بدائع الصنائع ، ج 7 ، نص 305 .

10 - بن قدامة - المغني - ج 10 ، ص 349 ، 350 .

والى هذا أيضا ذهب الامام احمد بن حنبل . أما الامام مالك فقد اعتبر المعيار الضابط للخطأ هو مخالفة أصول الفن في الفعل (11) اضافة إلى وجوب توفر اذن الحاكم ، واذن المريض ، فالطبيب الذي يعمل دون اذن الحاكم يعتبر مرتكبا للخطأ ، والخطأ هنا مفترض لقادمه على عمل دون اذن ، ذلك لأن اذن الحاكم هو مصدر الاباحة لعمل الطبيب . أما اذن المريض فهو العامل المباشر لممارسة الطبيب اختياره طريقة العلاج دوائيا كان أو جراحيا ، لأن مجرد حصول هذا الاذن معناه تمكين للطبيب لممارسته تطبيب المريض بالطريقة التي يراها ناجعة على ضوء ما ذكرناه نستطيع أن نخلص إلى أنه : لانتفاء الخطأ عند فقهاء الشريعة الاسلامية يجب أن تتوافر الضوابط التالية :

- 1 - اذن الحاكم .
- 2 - اذن المريض أو من يقوم مقامه كالولي أو الوصي .
- 3 - حسن النية أي أن يقوم الطبيب بالعمل بقصد العلاج لا بقصد الاضرار .
- 4 - أن يكون العمل موافقا للأصول الفنية في الطب .

فإذا قامت هذه الضوابط انتفى الخطأ حتى ولو الحق الطبيب بالمريض ضررا .

ويبدو أن هذه الضوابط مأخوذة عن القواعد العامة ، ففي اذن الحاكم اجازة للطبيب بالعمل ، ومعيار هذا الاذن هو الكفاءة أي بأن يكون الطبيب على درجة معينة من القدرة ، وهذا المعيار مشتق من قول الرسول ﷺ :

« من تطرب وهو غير طبيب كان مسؤولا ، ومن تطرب ولم يعرف الطب فهو ضامن » .

فالكفاءة والمقدرة يجب أن تكون مقرونة بعامل حسن النية أي انتفاء قصد الاضرار ، والا كان متعمدا .

على أن البعض قال اذا قصد الطبيب الاضرار بالمريض والعداون عليه

11 - مواهب الجليل ، ج 6 ، ص 321 .

فهو متعمد وان لم يقصد الاضرار بالمريض ولا العدوان فهو مخطئ على رأى ، ومعتمد لعلى رأى آخر ، والرأى الاول هو الراجح (12) .

هذه الضوابط جميعها يجب أن تكون قائمة حتى ينتفي الخطأ . أما اذا تخلف واحد منها قامت المساعلة تبعا لقيام الخطأ بمعنى وجوب التعويض عن الضرر لقيام الخطأ ، وقد أفتى بذلك نجم الائمة الحليمي فوضع الضابط الجامع والمعتمد في خطأ الجراح اذ :

الضابط الجامع والمعتمد في خطأ الجراح اذ سئل عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ، ان شفقتم رأسها تموت الا واحد منهم ، قال ان لم تشقوه اليوم أنا أشقة وأبريها فشقه ثم ماتت بعد يوم أو يومين هل يضمن ؟ فتأمل مليا ثم قال :

« لا ، اذا كان الشق باذن وكان معتمدا ولم يكن فاحشا خارج الرسم » .

هذا الضابط يبدو أنه متفق مع ضابط معيار الخطأ في العصر الحديث ذلك أن التزام الطبيب في الشريعة الإسلامية إنما هو التزام ببذل عناء وليس بتحقيق غاية ، فلو قال رجل لحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب لا يضمن . طالما أن الطبيب لم يخالف في عمله الأصول الفنية في علم الطب .

وهكذا رأينا أن الشريعة الإسلامية تعتبر التطبيق واجبا يقوم على الضرورة الاجتماعية والصحية في سبيلها يضع الطبيب كافة مواهبه في خدمة المجتمع محافظة على حياة الإنسان وضمانا للصحة العامة لأن الحياة في سبيل تحقيق هذه الغاية تقتضي التعاون والتكاتف في نطاق سلوكيات واجبة الاتباع وكل انحراف عنها يعتبر خطأ يوجب المساعلة .

هذه المعايير التي ذكرناها في الشريعة الإسلامية لضوابط الخطأ فما هي ضوابطه في القانون المدني ؟

12 - شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج 8 ، ص 117 - 118 نهاية المحاجج ج 8 ، ص 32 .

المطلب الثالث

الخطأ الطبي في القانون المدني

ان التطبيق في العصر الحاضر عمل مشروع تبنته الدولة وتنظمه بل تشجعه وتحرض عليه ، ولكن ليس معنى هذا أن عمل الطبيب لا تقيده روابط أو ضوابط ، فالطب اذا كان مباحا فالطبيب ليس حررا في نطاق عمله يفعل ما يشاء في جسم الإنسان دون أي رقابة أو مساعدة ، فالطبيب الذي ارتكب خطأ في عمله أدى إلى نتائج ضارة بالمريض يعتبر مسؤولا ، أما اذا كان عمله موافقا للأصول الفنية ولو أدى إلى نتائج ضارة بالمريض فلا مسؤولية عليه ، لهذا يجدر بنا أن نحدد مفهوم العمل الخطأ ومعيار هذا الخطأ في العصر الحديث ، بمعنى أن نمحض عمل الطبيب لنرى هل انحرف الطبيب في عمله عن سلوك كان عليه أن يتبعه ، وهل كان في عمله يقطا ، وهل اتبع الأصول الفنية ، كل ذلك عندما يتربى على فعله ضرر للمريض حيث تثور مشكلة وجوب تحقق التعويض ، وهنا يتبع تقرير الخطأ أو نفيه .

فإذا ثبت قيام الخطأ فيجب إثبات أن الضرر الذي أصاب المريض ناجم عن خطأ الطبيب هذا بالضرر ارتباط العلة بالعمل .

فالخطأ الطبي على هذا الأساس عنصر من عناصر المسؤولية الطبية ومفهومه مستمد من المفاهيم العامة في الخطأ في المسؤولية المدنية ، إذ أننا لم نلاحظ أي تشريع خاص عالج الخطأ الطبي على وجه الانفراد بمعزل عن قواعد المسؤولية عامة سواء في التشريعات العربية أو في التشريعات الأجنبية (13) .

13 - كانت سوريا فيما مضى تطبق على مسؤولية الطبيب مجلة الأحكام العدلية ، المادة 19 لا ضرر ولا ضرار . والمادة 20 الضرر يزال . والمادة 92 المبادر ضامن وان لم يتعد . أما الان وبعد صدور القانون المدني 1949 طبق نص المادة 164 الموافقة للمادة 163 مصرى والمادة 166 ليبي .

فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية طبقت على مسئولية الطبيب نص المادة 166 وهو نص عام يلزم مرتكب الخطأ المسبب ضررا للغير بالتعويض ، فكل خطأ ضار بالغير يصدر عن الانسان مهما كانت صفتة طبيا أو غير طبي يلزم بالتعويض شأنها فى ذلك شأن القانون الفرنسي (14) حيث كانت المسئولية عن المهن الفنية عموما خاضعة للقواعد العامة للمسئولية المدنية .

هذه المادة تطبق على أعمال الطبيب سواء كان الفعل سلبيا كما فى الامتناع عن التصوير بالأشعة أو امتناعه عن التحليل ، أو كان الفعل ايجابيا كتدخل جراحي مشوب باهمال الحق ضررا ، أو كان الفعل الايجابى قصديا .

ان تطبيق المبادئ العامة فى المسئولية الطبية عرف منذ القديم ولعل أول من أرسى هذه القاعدة الفقهية (دوما) اذ أورد فى مؤلفه بما يفيد: أن مبادئ المسئولية تطبق في التشريع المدنى تطبيقا عاما شاملأ لكل ما يحدث في الحياة العادية سواء على النطاق العام حتى على الموظفين أو في النطاق المرضى ، فاعتبر هؤلاء جميعا مسئولين لا عما يقع منهم في تصرفاتهم من رعونة واهمال فحسب ، بل أيضا عما يرتكبونه بسبب جهلهم ، وقد كان لما أورده الفقيه المذكور في هذا الصدد ما أوحى إلى واضعى المجموعة المدنية الفرنسية صياغة المواد 1382 ، 1383 وما بعدهما ، بالشكل الذى هو عليه الآن حيث نظمت هذه النصوص المسئولية التقصيرية . وقد طبقت محكمة النقض هذه النصوص في حكمها الصادر في 29-11-1920 (15) .

وقد ظلت المسئولية الطبية في فرنسا على هذا الاساس خاضعة لنصوص هذه المواد حتى في الحالة التي يكون العلاج فيها قد حدث باتفاق المريض أو نائبه وبين الطبيب ، ولم يعدل عن هذا الا بقرار محكمة

14 - جاء في اجتهاد محكمة النقض الفرنسية أن المادتين 1382 ، 1383 اقرتا قاعدة عامة في المسئولية بمجرد قيام الخطأ ونشوء الضرر عن الفعل الخطأ سواء كان اهمال او عدم تبصر وهى قاعدة تطبق على الناس كافة دون تمييز فى صفتهم الا ما ورد بشأنه نص خاص . ولهذا فلا استثناء بالنسبة للاطباء لأن القواعد العامة يوجبها سلامة الذوق وحسن التبصر وهذا ما يجب مراعاته وبهذا فالاطباء كغيرهم من الناس خاضعون للقانون العام بهذا الخصوص .

15 - د. اللوز الزمنى ، 1924 - 1 - 3

النقض الصادر في 20-5-1936 (16) الذي أعلن عن طبيعة العلاقة التعاقدية القائمة بين الطبيب ومريضه (17) .

وعلى هذا نستطيع أن نقول أن المسئولية الطبية في الأساس هي مسئولية عقدية لأن العلاقة التي تنشأ بين الطبيب والمريض الذي يأتي لاستشارته إنما هي علاقة عقدية يلتزم بها الطبيب بعدم معالجة المريض بكل عناء وحذر ليوليه الاهتمام اللازم الذي يتطلب علم الطب ، وهذا العقد ينشئ التزاماً بوسيلة . أما في غير نطاق التعاقد أي في جميع الحالات التي لا يحكمها اتفاق ما ، وكذا في الحالة التي لا يختار فيها المريض الطبيب أو عندما يكون الطبيب بتطبيقه للغير خارج نطاق تطبيق العقد تكون مسئولية الطبيب في كل هذه الحالات مسئولية تقصيرية ، وتضحي مساعلته قائمة عن كل الأخطاء التي يرتكبها بما فيها الأخطاء اليسيرة .

أما القضاء المصري فقد اختلف حول ماهية المسئولية الطبية . فقد يرى القضاء يعتبرها مسئولية تقصيرية (18) .

أما في سوريا فلا يزال القضاء مصرًا على اعتبار أن مسئولية الطبيب مسئولية تقصيرية أيضًا (19) . ويبدو أن القضاء السوري قد تأثر بالاجتهد المصري القديم . وإن كان القضاء المصري حديثاً قد عدل عن اجتهداته وغير

16 - حكم محكمة النقض الفرنسية - الغرفة المدنية - 20-5-1936 - د. اللوز 1 - 88 . وحكمًا نقض دائرة العريض الفرنسية الصادران بتاريخ 7-1-1938 سيرى 37-7-15 و 5-2-1936 .

17 - جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية 20-5-1936 ما يلى :
أن المريض مع الطبيب الذي يعالجه يعتبر مرتبطاً بعقد حقيقى به يلتزم الطبيب بالمعالجة والدقة والعناء لا بالشفاء وذلك بمراعاة المبادئ الأساسية في علم الطب وأن عدم الوفاء بهذا التعهد يستتبع مسئولية الطبيب مسئولية عقدية . وتحتفل دعوى التعويض المبنية على هذا النوع من المسؤولية عن الدعوى المبنية على الفعل المكون للجريمة . بمعنى أن هذه المسؤولية إن هي تعاقدية فلا تسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات .

18 - محكمة النقض المصرية 1936 م .

19 - نقض سوري 697 ت 19-10-1960 مجلة القانون عام 1961 ، ص 148 .
أن مسئولية الطبيب في عمله غير المشروع وهو تجهيز كسر خطأ تقادم بمرور ثلاث سنوات على اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسؤول عنه .

مسئوليّة الطبيب الذي يختاره المريض لمعالجته إنما هي مسئوليّة تعاقديّة اذ جاء في اجتهداد محكمة النقض : « ان مسئوليّة الطبيب الذي اختاره المريض او نائبه للعلاج هي مسئوليّة عقدية ، والطبيب وان كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقد بينه وبين المريض بشفائه ، او بنجاح العملية التي يجريها له لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة إنما هو التزام ببذل عناء » (20) .

ويبدو أنه في التشريع الليبي لا يختلف الأمر عن التشريع المصري باعتبار أن التشريعين متباينان تقريرياً .

والمسئوليّة الطبيّة تقصيريّة كانت أو عقدية فان أثر هذا التكيف الذي تتصرف به يظهر على الخطأ من ناحية تجزئته أو عدمه وكذا من ناحية التضامن في الفعل الخطأ ، اذ أن الخطأ في المسوّلية التقصيريّة يقضي بالتضامن على فاعليه حكمًا بينما الخطأ في المسوّلية التعاقديّة لا بد من النص على التضامن .

ففي فرنسا تميل المحاكم على الرغم من سكت النص إلى اعتبار المسوّلية التقصيريّة موجبة للتضامن بين المسوّلين استناداً إلى عدم جواز تجزئة الخطأ ، على خلاف الحال في المسوّلية التعاقديّة ، لأن التضامن لا يفترض وهي بذلك تفرق بين المسوّلية بالتضامن والمسوّلية المجتمعية (21) التي تقوم على أساس مسوّلية عدة أفراد عن أمر واحد لأسباب مختلفة ، فالمسوّلية بين هؤلاء في هذه الحالة تكون مجتمعة كاملة دون تضامن فكل يسأل عن خطئه أي عن ضرر واحد تعويضاً كاملاً .

وكذا كما لو تعددت مسوّلية الأشخاص ، وبعضهم مسوّليته ناجمة عن خطأ عقدي وأخرون عن خطأ تقصيري ، ففي المسوّلية المجتمعية نجد أن الخطأ الذي يقع منهم غير قابل للانقسام طالما تعذر تحديد مقدار الخطأ كل من ساهم في فعل الضرر ، ففي هذه الحالة يكون المسوّلين عند تعددتهم ما يدعون إلى القول بمساعلتهم مسوّلية مجتمعة ، هذا كان من الضروري معرفة ما إذا كانت المسوّلية تضامنية أو مسوّلية مجتمعة لا سيما وأن الخطأ التقصيري يختلف أثراه في التعويض عن الخطأ العقدي تبعاً لاختلاف مقدار الضرر بين المسوّلتين .

20 - طعن رقم 248 س 35 ق جلة 13-6-1969 القاعدة 166 .
21 - بلانيول واسمان ، ج 6 ، نبذة 685 .

ففى المسئولية المجتمعية يسأل مرتكب الخطأ العقدي عن الضرر المتوقع فحسب . بينما مرتكب الخطأ التقصيرى يسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع .

لذلك لا يمكن القول بترتبط المسئولية التضامنية فى حالة المسئولية المجتمعية ولا العكس أيضا لاختلاف الآثار بين المسئوليتين (22) .

ولعل مرد هذا الى أن القانون资料 الفرنسي لم يكن لينص على التضامن عند تعدد المسؤولين ، وهذا ما دعا الفقه والقضاء فى فرنسا الى الأخذ بالمسئولية المجتمعية بينما نلاحظ أن القانون المدنى السورى والمصرى والليبي أخذوا بالتضامن بين المسؤولين ، وأضحى الاجتهاد يقضى بالتضامن بين المسؤولين لا بالمسئولية المجتمعية . ففى المسئولية بالتضامن تقوم العلاقة بين المضرور والمسئولين المتعددين . أما فيما بين المسؤولين المتعددين أنفسهم فيقسم التعويض بينهم بحسب جسامه الخطأ على الرأى السائد فى القضاء (23) . ذلك أنه فى توزيع المسئولية التقصيرية عند تعدد الاخطاء يتعين التفريق بين السبب العارض الذى لم يكن له أهميته فى حدود الضرر وبين السبب المنتج الذى أحدث هذا الضرر (24) .

على ضوء ما ذكرنا نلاحظ أنه لا يمكن دراسة الخطأ资料 الطبيعى مجردًا عن طبيعة المسئولية الطبيعية وفى أي الحالات تعتبر مسئولية تعاقدية أو مسئولية تقصيرية ؟ ذلك ما له من أثر هام على الخطأ ودرجاته ومعاييره .

22 - عبد السلام التونجى - المرجع السابق ص 160 وما بعدها .

23 - عبد الرزاق السنهورى - الوسيط ج 1 ، الهاشمى ص 930 .

24 - نقش سورى 31-10-1964 مجلة القانون عام 1965 ص 153 .

المطلب الرابع

طبيعة المسئولية الطبية

ان الطبيعة القانونية للنشاط الطبي لا يمكن دراستها او تقييمها بمعزل عن المسئولية عامة ولكن ليس هذا معناه اننا نستطيع ان نقيم الخطأ على وجه العموم من خلال مسألة خاصة لاننا لسنا أمام امراض محصورة محددة بل انتا أمام مرض تختلف حالاتهم تبعا لظروف واعتبارات متداخلة تختلف بين مريض وآخر ، لهذا فالصعوبة تثور عند تمحيص الخطأ الطبي لأن الطبيعة القانونية للنشاط الطبي تختلف عن موقف المسئولية بالشكل العام ولا سيما وقد بان لنا الفرق بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيرى مما دعا الفقهاء الى اعلان طبيعة العلاقة القائمة بين الطبيب ومريضه للتاكيد على ما لطبيعة المسئولية الطبية من اثر على المستوى التعاقدى من تأثير على مميزات الخطأ الطبى .

هذه الميزات تختلف تلقائيا وباستمرار في الخطأ في المسئولية التقصيرية او شبه التقصيرية . وما من شك أنه في غالب الحالات نلاحظ أن الطبيب ومريضه مرتبطان بعقد . والخطأ فيه مقرر أنه من نوع خاص ، ويظهر ذلك لنا واضحًا فالطبيب عند افتتاحه عيادة له ووضع لوحة باسمه لاستقبال الزبائن يكون بعمله هذا قد قدم عرضا ، وعندما يتقدم اليه مريض ما بقبوله لهذا العرض يعني ذلك انه يتقدم للعناية به .

فهنا نلاحظ أن العقد قد انعقد ، ويبدو هذا واضحًا دون صعوبة اذ العقد هنا انما هو عقد مدنى ملزم للطرفين وهو من عقود المعارضة المترکزة كانت ميزة المعارضة قائمة فانه من البديهي ملاحظة هذه المعارضة لمترکزة على أساس المديونية المتبادلة والمقابلة التي تفرض وجود التزامين : التزام ببذل عنانية أو بتحقيق غاية يقابله التزام المريض بدفع البدل .

فالطبيعة التعاقدية للمسئولية الطبية وان كانت هي السائدة ومع ذلك

فإننا نجد هناك استثناءات تظهر في كافة القطاعات التقليدية بما فيها القطاع الحر فهي حالات غير تعاقدية ممكناً تعداد بعضها كما في حالة بطلان العقد لعدم مشروعه محله . أو حالة مجازفة الطبيب بتجربة دون هدف علاجي . أو استئصال عضو غير نافع .

في جميع هذه الحالات تتحقق المسئولية التقصيرية طبعاً عدا حالات المسئولية التعاقدية إذا عين فيها ركن من أركان الانعقاد كعيوب الرضا مثلًا ، فالمسئولية تبقى تعاقدية طبقاً للقواعد العامة طالما لم يطعن في صحة الارادة المعيبة ولم يطلب ابطالها .

وكذا الأخطاء الخارجة عن نطاق التعاقد والمصدرة عن الأشخاص فهؤلاء تحكمهم قواعد المسئولية التقصيرية ، وتدخل في شمول هذه الأخطاء ، الأخطاء التي تصيب الذمة المالية للمريض أو تصيب سمعته الأخلاقية ولو لم يمس الاعتداء شخصية المريض المادية ، كالاعتداء الذي يحدث من الطبيب أثناء زيارته للمريض ، أو أثناء استشارته .

فالاطباء الذين بمهنتهم الطبية يتصرف طابع عملهم بطابع تعاقدي ، أو بطابع تقصيرى ، فالاطباء الذين يعملون في البوادر تعتبر مسئوليتهم تقصيرية لأن المريض لا يملك اختياره في البحث عن طبيب . وكذا في الاشتراط لمصلحة الغير ، فإن الطبيب رب العمل يشرط لنفسه في سبيل اطراد سير المؤسسة الطبية تنفيذ كافة التزاماته القانونية دون أي تعمق في المناقشة ، ومع هذا فإن الاحتياط لا يمنع من التكيف التعاقدى الذي يلعب الأجل وامتداده دوراً هاماً لا سيما وأن الأجل متترك لحرية مناقشة الطرفين التي تبقى خاضعة للتعاقد أو عدم التعاقد . في الاشتراط لمصلحة المرضى كما في المستشفى الذي يشرط المرضى الذين يؤمنونه ببرمومون اتفاقاً مع مركز نقل الدم .

وكذا الحالات التي يحمل فيها مريض فاقد للوعي أو الاهلية إلى طبيب لمعالجته وهو لا يعرفه ولا يمكن أن يقيم عنه ممثلاً شرعياً ، مما هي طبيعة المسئولية التي يتحملها الطبيب في مثل هذه الحالات ؟

لا شك أن الموقف هنا دقيق وحساس ، ومع ذلك يجب أن نميز بين حالتين :

الحالة الاولى :

أن يكون عمل الطبيب ومعالجته وتدخله تم بشكل مباشر بناء على ظروف حالة فرضت عليه هذا الاتصال المباشر مثال ذلك : لو شاهد الطبيب جريحا أثناء اضطرابات عامة ، أو أثناء حادث اصطدام تم في الطريق ، فلا شك أن تدخل الطبيب في مثل هذه الحالة إنما يعرب عن انفصاله ، ومع ذلك فقد يرد على الذهن أن هذا الاتجاه بجانب الصواب لأن الالتزام القانوني قائم و موجود تقتضيه القواعد العامة (25) . ومن باب أولى بالنسبة للطبيب فهي قواعد تفرض التزامات طبية على الطبيب لمساعدة الشخص الواقع في خطر .

ومهما يكن فان شبه العقد يفترض تدخل تلقائي يعفى المتدخل من كافة الالتزامات السابقة الا اذا كانت قد تجاوزت حدود الالتزامات القانونية ، كالطبيب الذي يتدخل لمساعدة جريح فهو يتحمل تبعه الخطر الشخصي الناجم عن هذا التدخل . وما هذا في الواقع الا تطبيق للاسس القائمة عليها الفضالة .

وعلى العموم سواء كان هذا من باب الفضالة او من باب الالتزام القانوني فان المسئولية تقتصرية .

الحالة الثانية :

وهي الحالة التي يتدخل فيها الطبيب بطريق الغير كان يدعى للتدخل في علاج مريض فقد الوعي والرشد ، ففي هذه الحالة وان كانت تعتبر أيضا من باب الفضالة فاذا قبلنا هذا التكيف واعتبرنا التصرف فضالة ، فمن البديهي أن الغير قد تصرف لمصلحة المريض ، وهنا يجب أن تراعى قواعد النيابة ، وفي هذه الحالة تعتبر المسئولية تعاقدية في حالة القبول والاجازة اذ القاعدة أن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة (26) . أما في حالة عدم اجازة المريض للتصرف تعتبر المسئولية تقتصرية ...

25 - المادة 388 من قانون العقوبات الليبي اذ تنص : يعقوب بالحبس مدة لا تتجاوز شهر او بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات ٠٠٠ كل من وجد شخصا جريحا او في خطر ولم يقدم له المساعدة ٠٠

26 - المادة 193 مدنی ليبي تنص (تسرى قواعد الوكالة اذا اقر رب العمل ما قام به الفضولى) .

هذا شأن الخطأ الناجم عن تدخل الطبيب . ما هي ماهية الخطأ الناجم عن الامتناع عن التدخل وهو التكيف القانوني واحد بمعنى . ما هي المسئولية الطبية القائمة على خطأ الامتناع ؟

١ - المسئولية الطبية وخطأ الامتناع :

الاصل أن الطبيب حر في مزاولة مهنته ، فإذا طلب منه تقديم المساعدة للمريض ، فللطبيب الخيار في التلبية أو عدمها على أساس الحرية في مزاولة المهنة (27) وأنه على الرغم من قيام المذاهب الاشتراكية في بعض الدول فإن تشريعات الكثير منها لم تنص على معالجة مثل هذه الحالة في قانونها المدني . وإن كانت بعضها نصت في قوانين العقوبات التزاماً وهم بتقديم المساعدة للغير في حالة الكوارث العامة أو الأمراض والأوبئة تحت طائلة الغرامة وخاصة إذا امتنع الطبيب أو أهمل في أداء مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك .. الخ (28) .

بينما نلاحظ أن مثل هذا الالتزام غير قائم في البلاد الانكليوسكسونية لأن نطاق حرية العمل متسع هناك وخاصة بالنسبة للطبيب حتى في الحالات التي لا يمكن اللتجاء فيها إلى طبيب آخر (29) .

قانون العقوبات المصري يعتبر الامتناع عن المساعدة جريمة سلبية دون النظر إلى النتائج التي يتربّع عن هذا الامتناع . ولعل هذا المفهوم منبثق عن أن الطبيب طالما أنه يتلقى أجراً لقاء خدماته ، فمن البديهي أن يفرض عليه التزام بالتعاقد طالما أنه عارض لايجب مقترح في الالتزام بالمساعدة التي تفرضها السلطات المختصة يقتصر على الحق في التعاقد مع هذه السلطات ، أما إذا استدعي أحد الأشخاص طبيباً لعلاجه من جراء الكوارث والحوادث وامتنع الطبيب عن المساعدة فلا يعد امتناعه امتناعاً موجباً مساعلته . ومع ذلك فأننا لم نلاحظ استقرار عادة مهنية أو عرف طبى يلزم الطبيب بوجوب تلبية أي طلب أو دعوة توجه إليه للتدخل ، ولا سيما أن ليس هناك في النصوص التشريعية الليبية أو السورية أو المصرية أي نص يفرض على الطبيب التزاماً بالتعاقد . لهذا فلا تترتب أي مسئولية

27 - ربيبر ، المجلة الاقتصادية 1912 ، ص 197 .

28 - المادة 386 ، عقوبات مصرى .

29 - جلال العدوى ، الاجبار القانونى على المعارضة . رسالة دكتوراه - الاسكندرية ط 1965 فقرة 351 ، ص 439

على الطبيب على أساس خطأ الامتناع الا في حالات الكوارث والحوادث .
الوارد ذرها (30) ولكن هل الامتناع مطلق أم أن يقيد بقيد عدم التعسف .

ب - المسئولية الطبية في الامتناع القائمة على أساس التعسف :

ان حرية الطبيب في مزاولة مهنته تنفي قبول أي مسئولية عليه اذا تمنع . بهذا يرى أنصار المذهب الحر انه لا يجوز اقامة مسئولية الطبيب المتنع على أساس خطأ الامتناع لما في ذلك من تناقض مع فكرة الحرية في العمل . لكنهم مع ذلك رأوا انه مع تقديرهم لهذه الحرية وعدم جواز ايراد اي قيد عليها فلا ينفي اقامة مسئولية الطبيب المتنع مدنيا على أساس التعسف في استعمال الحق لأن الاصل في نظرية التعسف أن تكون المصالح التي يرمي إليها المتذرع باستعمال حقه قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر اذا كانت غير مشروعة (31) .

على هذا الاساس فان امتناع الطبيب عن معالجة المريض لا يأتلف مع الاضرار التي تلحق بالمريض لأن هذا الامتناع قرينة على نية الاضرار ، كمريض مشرف على الهالك أو محاط بخطر عاجل لا يتحمل التأجيل كما لو كان في حالة نزيف حاد ، او في حالة التهاب حاد في الزائدة وقد علم الطبيب بحالته ، ففي هذه الاحوال يجب على الطبيب تلبية الدعوة ولو استدعى في ساعة متأخرة من الليل لأن في ذلك انفاذ للمريض من خطر محقق ولا يرد اذن احتجاجه بمصالح غير مشروعة او قليلة الأهمية بالنسبة لمصلحة المريض . فامتناع الطبيب عن تلبية دعوة المريض في مثل هذه الحالات لا تتناسب والاضرار التي تنتجم للمريض نتيجة لهذا الامتناع . كل هذا في نطاق عدم تعرض الطبيب ذاته أو تعرض من يهمه أمره لخطر ، كالطبيب الذي يمتنع عن تلبية دعوة مريض لمعالجته لعلة انه يلزم فراش والده أو ابنه الذي يعني من مرض خطير . ففي هذه الحالة لا تترتب أي مساعدة سواء كان الامتناع قائما على أساس الخطأ في الامتناع أو على أساس التعسف بالامتناع لأن الخطأ منتف اذ ان مصلحة ذويه التي يتحققها نتيجة امتناعه تجب الضرر الذي يمكن أن يصيب المريض الذي دعاه للمعالجة .

30 - اجتهاد المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 1977 ، المجلة
عدد يناير .

31 - المادة 5 مدنی ليبي .

اما في غير ذلك فان الطبيب المتنع عن المعالجة يمكن أن يسأل سواء على أساس الخطأ أو على أساس التعسف في استعمال حق الامتناع عن التعاقد لأن الطبيب اذ يمارس مهنته فهو بطبيعته يدعو المرضى إلى التعاقد عن طريق ايجاب موجه للجمهور بمجرد افتتاحه عيادة أو اعلانه عن استقبال الزبائن حينما يضع لوحة على عيادته فهو ايجاب مفتوح خاصة اذا كانت أجور الكشف محددة ومعلن عنها (32) . ومع هذا فما التكيف القانوني لمسائلة الطبيب المتنع القائمة على خطأ ؟

ج - تكيف مسؤولية الطبيب المتنع القائمة على الخطأ :

لم يعد من المقبول في ظل الاتجاه الاشتراكي اعتبار مهنة الطب قائمة على أساس حرية المزاولة أو عدمها لأن الروح الفردية لا تائف مع النظام الاشتراكي القائم على أساس سيادة المصلحة العامة وان الفرد عضو عامل في الجماعة ، وبالتالي فلا يملك الطبيب أن يمتنع عن تلبية دعوة المريض تبعاً لرغبته أو هواه ذلك أن مهنة الطب وظيفة اجتماعية تفرض على صاحبها روح التعاون والتضامن في المجتمع الذي تقتضيه طبيعة السلوك فيه وبالتالي فلم يعد الطبيب بمقدوره أن يمتنع عن تلبية دعوة المريض لعلاجه أو اسعافه او يقف ساكناً دون أن يتخذ موقفاً ايجابياً ونشاطاً مجدياً ، وعلى ضوء هذه النظرة اتجه الفقه حديثاً حول مسؤولية الطبيب المتنع اتجاهين :

أ - الاتجاه الاول : اعتبار مسؤولية الجيب المتنع مسؤولية تعاقديّة قائمة على خطأ تعاقدي :

ان انصار هذا الرأي يرون أن الطبيب طالما انه قد وضع لوحة على عيادته وأعد نفسه للعمل فهو في حالة ايجاب دائم ويعاد القبول مفتوح يستخلص من ظروف الحال وطبيعة المعاملة (33) فلا يملك الطبيب أذن أن يمتنع أو يرجع عن قبوله طالما وصل الايجاب إلى علم المريض وقبل به وعندئذ لا يستطيع الطبيب أن يمتنع عن أداء خدمته التي من طلب منه اذ في هذا الامتناع يكون قد سلك سلوكاً منحرفاً يتناقض مع ما يجب القيام به وبالتالي اعتبر مخطئاً وجب مساعلته . على أن هذا الامتناع ليس على

32 - حبيب ابراهيم الخليلى - مسؤولية المتنع رسالة دكتوراه - القاهرة 1967 ،

ص 215 وما بعدها .

33 - المادة 93 مدنى ليبي .

سبيل الاطلاق بل له أن يمتنع اذا استند الطبيب الى مبرر شرعى كان يكون ايجابه محدداً وموصوفاً باختصاص معين كان يكون طبيب عيون ويرفض تلبية دعوة مريض في القلب فمثل هذا الايجاب المحدد باختصاص معين يبرر له عدم الاستجابة لدعوة المريض بالقلب .

على أن البعض رأى أن في هذا التكييف اسراف في الزام الطبيب بقبول الدعوة والمعالجة في كل المسائل التي تدخل في اختصاصه وفي هذا ما يتنافي مع عدالة الاتجاه الاشتراكي المعتمد لهذا استعواضوا عن هذا التكييف بتكييف آخر وهو اعتبار الصورة الملمع ذكرها انما هي دعوة للتعاقد وليس بایجاب موجه للجمهور فالطبيب على هذا الاساس يملئ أن يقبل دعوة المريض أو يرفض ولا تترتب على رفضه أية مسؤولية لأن الطبيب بعد أن يقبل دعوة المريض له أن يناقش المريض على المسائل التي تقتضي اجراء عملية جراحية أو معالجة طويلة الامد سواء من ناحية الخطورة أو ظروف العلاج وقد ينتهي إلى عدم التعاقد (34) .

ب - الاتجاه الثاني : اعتبار مسؤولية الممتنع مسؤولية تقصيرية قائمة على الخطأ التقصيرى :

يرى أنصار هذا الرأى أن الطبيب الممتنع عن تلبية المريض انما هو ممتنع عن التعاقد وبالتالي فان هذا الامتناع موقف يقوم على أساس خطأ الامتناع وهو سلوك الطبيب المنحرف عن السلوك المقتضى اتباعه أي سلوك الطبيب اليقظ .

لهذا فقد اعتبر الفقهاء أن الطبيب الذي يمتنع عن ربط شريان لجريح أو يمتنع عن علاج مريض خطر يقتضى التدخل لاسعافه مسؤول مسؤولية تقصيرية ومعيار الخطأ فيها يقاس بالظروف الخارجية الملائمة للموضوع . لهذا فلا يعتبر الطبيب الذي امتنع عن تلبية الدعوة لزيارة مريض في مدينة يتوفّر فيها أطباء كثرة كما أن حالة المريض غير مستهدفة لخطر يستدعي التدخل العاجل .

34 - حبيب ابراهيم الخليلي ، المرجع السابق من 217 وما بعدها .

المطلب الخامس

أهمية الخطأ في المسؤولية الطبية

ان أول ما يتواتر إلى الذهن متى يسأل المساء عن فعله الايجابي أو السلبي الذي الحق ضرراً بالغير ، وكيف يقاس سلوك المساء ، وهل هناك صورة لهذا السلوك ومتى يعتبر السلوك صحيحاً أو غير صحيح ؟ متى يعتبر الخطأ قائماً في السلوك الذي أضر به صاحبه الغير ؟

هذه الأسئلة ثار حولها الفقهاء وانقسموا قسمين ، فبعضهم جنح إلى ضرورة قيام الخطأ وأنه عنصر أساسى وركن هام في المسؤولية ، وهى النظرية التقليدية ، والبعض الآخر قال انه ليس من الضروري قيام الخطأ وهو ليس بشرط أساسى في المسؤولية المدنية فيكفى مجرد قيام النشاط حتى يلزم صاحبه بالتعويض عن الضرر الذى يمكن أن يسببه هذا النشاط ، وعلى هذا الأساس طرحت المسؤولية عندهم - ولو مقاس أن نستعرض هذين المفهومين . فنبحث في مسؤولية الخطأ عن الفعل الشخصى ونستعرضه مع الخطأ الشخصى للطبيب .

١ - الخطأ الشخصى :

كل خطأ شخصى يسأل عنه فاعله تبعاً للقواعد العامة طالما أن هذه الأفعال الشخصية لا تدخل في نطاق الاستثناءات كالمسؤولية عن فعل الغير أو فعل الأشياء ، فالماء مسؤول عن فعله الشخصى الذي الحق ضرراً بالغير سواء أكانت المسئولية تقصيرية أو تعاقديّة ، فمسئوليّة الفعل الشخصى مسئوليّة عامة والخطأ فيها شرط أساسى وهذا لا يثير صعوبة في اثباته باعتباره يكون واضحاً في العادة ، وتطبيقاً لهذا المبدأ العام نلاحظ أن الطبيب بفعله الشخصى مع المريض ايجاباً كان أو سلباً تقوم علاقة بين الطبيب ومريضه توفر فيها شروط المسؤولية . وفي المسؤولية الطبية

العقدية اذ يكون العقد صحيحا وقائما بين الطبيب ومريضه يرتب التزاما على الطبيب ، فاذا هو خطأ في تنفيذ هذا الالتزام وكان الضرر ناتجا عن هذا الاخلاص بالتزامه وجب التعويض (35) . لان الطبيب الذى يباشر علاج مريض فى ظروف عادلة وكذا الطبيب الذى يقبل فى مستشفاه مريضا فيقوم بتشخيص مرضه ويباشر معه عملية جراحية ففى جميع هذه الاحوال يكون مرتبطا مع عملائه فى تقديم خدماته الفنية ، فالعلاقة هنا عقدية حتى ولو كان ذلك دون مقابل (36) .

فالطبيب سواء أثناء علاجه للمريض أو أثناء قيامه بعملية جراحية قد يلحق بفعله الشخصى بالمريض ضررا ، فالطبيب اذن يخضع للمسائلة المدنية مهما كان نوع المسئولية تقديرية أو عقدية – فالمريض اذن فى حالة اصابته بالضرر الناجم عن فعل الطبيب عليه أن يثبت قيام الخطأ وقيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أى أن الخطأ أساس للمسؤولية المزدوجة سواء كان الفعل ايجابيا أم سلبيا .

لا شك أن هذه النظرة هي الاساس الذى قام عليه التشريع الفرنسي والتشريعات العربية اذ اعتبر الخطأ شرطا أساسيا فى المسؤولية .

ب - نفى الخطأ ونظرية الخطر :

جناح بعض الفقهاء الى نفى الخطأ وفي مقدمتهم سالى ، وجوسران اذ حمل هذان الفقيهان علمي فكرة ضرورة الخطأ بغية اعفاء العمال المتضررين فى حوادث العمل وكوارثه من عباء الاتهابات تجاه الخطأ الصادر من رب العمل حكما استنادا الى أنه يكاد يكون من المستحيل اثبات ذلك الخطأ من قبل العمال واستعاضوا على هذا الاساس عن نظرية الخطأ بنظرية الخطر ، هذه النظرية تنكر ضرورة قيام الخطأ وهذا هو الوجه السلبي لهذه النظرية ، كما انها تقترح معيارا جديدا يحل محل الخطأ (وهو الجزء الايجابى) .

فالوجه السلبي يرمى الى اقامة المسئولية المدنية لا على أساس

35 - كولاف وكابينيان ، ج 2 ، نبذة 928 ، ط 2 .

36 - نقض فرنسي مدنى 18 يناير 1938 غازيت القضاء 1938 - 1 - 314 مدنى ،

يونية 1939 سيرى 1940 - 1 - 73 تعليق موريل سافانيه ، ج 2 ، نبذة 775 .

أشار اليه فرقس فى المسئولية ص 368 الهاشم .

الخطأ بل على عدم ضرورة توفره ، فهى بذلك ترفضه وتسوى بين الافعال المعيية والافعال غير المعيية ، على أنه لمعرفة قيمة هذه النظرية يقتضى معرفة الاتجاهات التى تأثر بها أنصار هذه النظرية ، وبهذا تستطيع أن تحكم من خلالها على قيمة هذه النظرية .

لا شك أن هناك اتجاهات فلسفية تعتبر في الحقيقة صورة صادقة في المجال القانوني عن المذهب الذي جنح اليه كل فقيه وخاصة بالنسبة لما بربز فيه الفقيه سالى الذي ذهب إلى القول بأن مادية القانون المدني أطاح بالجدار النفسي للقانون ، فإذا كانت العلاقات القانونية تظهر كعلاقات قائمة لا بين الاشخاص انما بين ذمم مالية فمن العبث أن نبحث في الخطأ ، لأن الخطأ يفترض أن يفحص به سلوك الشخص ، وإذا كان الامر كذلك فالذمة المالية اذن لا ترتكب الاخطاء .

هذه النظرية في الواقع بجانبها الصواب وهي بالتالي غير سليمة أصلا لأن الحق مهما يكن مصدره فهو أحد وجوه العلاقات التي تقوم بين الأفراد وما من قاعدة تحكم أو تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم يمكنها أن تبتعد عن البحث أو التحقيق في سلوك الفرد ، لهذا تكون النظرية التي جنح إليها أصحاب هذه النظرية باطلة .

ومع ذلك فإنه على الرغم من أن أنصار نظرية الخطأ لم يكونوا ماديين فإنهم رأوا من العدالة المثالية المطالبة بازانة فكرة الخطأ سواء كان ذلك تحقيقا للعدالة الاجتماعية ، أو تحقيقا للعدالة الفردية – ولكن هل نرى في الحقيقة أنه من العدالة الاجتماعية أن تقوم المسئولية المدنية دون توفر عنصر الخطأ ؟

وهل يجب أن تتغير المعادلة في المسئولية فتضحي :

فعل + ضرر = مسئولية عوضا عن خطأ + ضرر = مسئولية .

وإذا كان مقبولا إلى حد ما في النظم الاجتماعية التي سادها البيان الاشتراكي الذي يرمي إلى تحقيق مصلحة الجماعات وخاصة في نطاق حوادث العمل ، فقد لا يكون هذا مقبولا في نطاق المذهب الحر على وجه العموم . ومع ذلك فإن دائرة المسئولية القائمة على أساس الخطأ أو - قصد بها حماية الجانب الضعيف تجاه الجانب القوى وتفضيل مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد إلى مصلحة المتضررين وقد يكون هذا مقبولا في نطاق

حوادث العمل . ولكن المسألة لا تقف عند هذا الحد في المسؤولية بل ان دائرتها متسعة بشكل غير نهائي ثم ان الصالح الاجتماعي لا يكون دائمًا في حماية المتضررين ، فقد يكون في ضمان حرية التصرف الفردي ، اذ ليس من العدالة الاجتماعية ان تثقل كاهل الافراد وتشل حركتهم بتهديداتهم بالمساءلة عن كل فعل او سلوك حتى ولو كان صحيحا ، واذا أخذنا بهذا المعيار في كافة المجالات لاوقفنا عجلة التطور في العلوم وخاصة في مهنة الطب ، ذلك انه اذا لم يس الطبيب أنه مهدد بالمسؤولية حتى ولو كان سلوكه صحيحا لما أقدم على عمله ، ولاضحى خائفا وفي هذا ما يحد من التطور والبحث العلمي . لذلك لا بد من توفر الخطأ في المسؤولية الطبية اذ لا يجوز أن تقوم الا اذا توفر ركن الخطأ في عمل الطبيب ، فاذا قام نزاع حول مسؤولية الطبيب فيقتضي مبدئيا البحث عن الخطأ ثم اثبات هذا الخطأ .

اما بالنسبة للعدالة الفردية فنتساءل هل يجب أن تتجه العدالة لصالح المتضررين أم لصالح الاشخاص المسببين بالضرر غير المخطئين ؟

ان انصار نظرية الخطأ يرون أنه من العدالة فرض التعويض لاصلاح الضرر الناجم بين الشخص الذي لم يكن دوره الا سلبيا وبين الشخص الذي لعب دورا ايجابيا ، والعدالة تفضل الاول على الثاني . هذا الرأي كان مجال نقاش . وقد كتب الفقيه (جوسران) يعلق ان الصدفة لا يمكن ان تكون عاملا في توزيع الاضرار ، وكيف يكون ذلك من دواعي العدل لا سيما اذا كان سلوك صاحب الضرر وسلوك المضرور سوين لا مأخذ عليهم ؟ !

ولعل السؤال يمكن أن يطرح بشكل آخر فنقول اليك من العدالة أن يراعي جانب المتضرر فهو أولى بالرعاية من صاحب الضرر اذ هذا الاخير عندما يحصل على ربح من فعله الضار فالعدالة تقضي أن يفرض التعويض عليه لاصلاح هذا الضرر . ولكن ما هو الحل اذا كانت الممارسة لنشاط نافع غير معيب ومع ذلك يؤدي الى مخاطر بالنسبة لآخرين ، فهل يمكننا أن نقول في هذه الحالة أن الخطأ قائم على الرغم من أن السلوك غير معيب ؟ !

الواقع أنه لا بد من وضع قاعدة عامة كما في المسؤولية المدنية عامة وان كانت القاعدة قد تجنب العدالة المطلقة في بعض الحالات ، بيد أنها مع ذلك فهي أكثر ائتلافا وأقرب الى العدالة بشكل عام .

وعلى الرغم مما ذكرناه فانتا نرى أن المسؤولية المدنية المطلقة القائمة

على أساس توفر الخطأ تفضل المسئولية الأكيلية التي توجب التعويض تبعاً لقاعدة الغرم بالغنم وإذا كانت نظرية الخطر تقوم على أساس من الأخلاق والعدالة ، فإن العدالة والأخلاق بطبيعتها تميز بين الفعل الضار والفعل غير الضار وتفرض تفرقة بينهما وهذا معناه أنه يجب دوماً معرفة سلوك صاحب الضرر . فالسلوك لا يلزم المرء بالتعويض إلا إذا كان معيباً ، إن القاعدة أن سلوكنا يتبعنا ، فمن البديهي أن نتحمل نتائجه . ولكن كيف يسوغ قبول منطق التعويض على فعل غير معيب وترتبط مسئولية على صاحبه ؟ ليس من تفسير مقبول إلا إذا أقمنا فكرة التعويض في هذه الحالة على أساس الصالح الاجتماعي وعلى نطاق استعمال الآلة حماية للجانب الضعيف .

على ضوء ما ذكرناه هل نستطيع أن نطبق نظرية تحمل النظرية في المسئولية الطبية ؟

باعتقادنا أن المسئولية الطبية لا يجوز استثنائها من قواعد المسئولية المدنية وشروطها ، ولئن كان قد يرد إلى الذهن أنه في المجتمع الاشتراكي الذي يؤمم فيه الطب يمكن أن تسأل الدولة عن خطيبات أطبائها باعتبارهم موظفين تابعين لمؤسسات طبية تابعة للدولة ومع ذلك فليس من دواعي الأخلاق جواز المساءلة دون خطأ ما ، إذ ليس من المقبول افقار فرد دون مبرر من القانون . في هذا ما يمس العدالة وخاصة إذا كان سلوك الطبيب صحبيحاً وغير معيب . ولكن هل معنى هذا أن المواطن المريض اذن يتحمل وحده عبء الضرر باسم المصلحة العامة ، ولا تسأل عنه المؤسسة الطبية التابعة للدولة ؟ هذا أيضاً غير مقبول ! فإذا كنا سنطبق نظرية الخطر فمن المفروض أن تسأل الدولة عن تعويض الضرر دون البحث في خطيبات أطبائها ، ولا يملك الأطباء إلا أن يثبتوا أن الضرر كان بفعل الغير أو بعامل أجنبي . ولكنليس الأطباء أنفسهم مواطنين ممثلين عن الدولة ، فهم في الواقع يشاركون في أعباء التعويض في المسألة في الحقيقة . على هذا الأساس انحصرت في توزيع الأعباء العامة وتحقيق مساواة الأفراد أمام هذه الأعباء العامة ، ولئن كانت هذه الفلسفة القانونية قد تصلح في تبرير اصلاح الضرر في نظرية الخطر فهي مقبولة في نطاق القانون العام فقط أو في نطاق القانون الخاص فيجوز قبولها في حالات نادرة كما في حالات الاضرار الناجمة للمريض عن تعامل الآلات الطبية كانفجار جهاز الأشعة ، أو تعطل جهاز التخدير أو جهاز الصدمات الكهربائية ، هذه الآلات اذ تتطلب حراستها عنابة خاصة ، فمن البديهي أن تعرض الاضرار

الناجمة عن استخدامها ولا يكلف المريض باثبات الخطأ ، كما لا يستطيع الطبيب أن يتحلل من التعويض الا باثبات السبب الاجنبى الذى نجم عنه الضرر لأن الالتزام هنا إنما هو التزام بضمان السلامة ، فالمسئولية فى هذه الحالة تطبق عليها اذن أحكام حراستة الأشياء التى تتطلب عناية خاصة (المادة 181 مدنى ليبي) .

يتضح مما تقدم أن المعايير والضوابط التى اعتمدتها أنصار نظرية الخطير والذين يطالبون على أساسها بالغاء عنصر الخطأ نراهم فى الحقيقة يقررون معيار الخطأ من حيث المال لكنه مستبدل بتسمية أخرى . والشرع اذ نص على نظرية الخطير إنما قصد حماية طبقة معينة وهم العمال الذين يتعرضون لحوادث العمل ومع ذلك فإن مجال تطبيقها محدود ولا يعني هذا انه يمكن الاستغناء عن عنصر الخطأ فهى اذن تطبق فى مجال الخطير المتولد عن استعمال الآلة لا فى كل مشروع أو نشاط يرمى الى تحقيق مصالح مالية والا لا يصحى كل رب عمل مهما كان مشروعه أو تصرفه مسؤولاً عما يزاوله من نشاط وان كان بعيداً عن الخطأ . وفي هذا تعطيل لمبادئ المسئولية ويفؤدى عملياً الى مساءلة الانسان عن كل فعل ضار ولو كان صاحبه غير مخطئ . لهذا فلا يجوز الاستغناء عن الخطأ كشرط فى المسئولية المدنية عامة والمسئولية الطبية خاصة . وهذا ما قصده المشرع الفرنسي فى نص المادة 1382 من القانون المدنى ، اذ لا يعتبر أن مجرد الفعل العادى للشخص يسبب ضرراً يكون خطأ إنما الخطأ الملزم للتعويض هل كل خطأ مسبب ضرراً . وهذا ما أخذ به التشريع الليبي فى نص المادة 166 من القانون المدنى ، فاعتبر الخطأ شرطاً أساسياً فى المسئولية وإذا أُعفى طرف بضرورة اقتضتها ظروف اجتماعية واقتصادية أو صحية ليس معناه انكار لوجوده ، اذ لا يصح عقلاً وعدلاً أن تقبل فكرة المسئولية مجردة من عنصر الخطأ وإذا قبل هذا كمبدأ عام معناه اننا قبلنا الحكم بالتعويض على كل فعل دون تقدير وتمحيص لسلوك الشخص صاحب الضرر . ولعل هذا ما دعا الفقهاء الفرنسيين عند شرح المادة 1382 من القانون المدنى الى ارساء قواعد المسئولية عن الفعل الشخصى التى تقتضى قيام عنصر الخطأ . أما النصوص التى جنحت الى عدم ضرورة الخطأ كنص المادة 181 ليبي مثلاً فهى وردت لتحكم فعل الأشياء التى تطلب حراستها عناية خاصة ولا ضير فى تطبيق المسئولية عن فعل الأشياء على الآلات والأدوات التى يستخدمها الأطباء والتى قد تتسع رقعة استعمالها فى المستقبل ، فقد تحكم كافة تصرفات الأطباء فتكشف لهم الامراض وتحدد لها العلاج .

ج - الخطأ في المسؤولية الطبية التعاقدية واثباته :

علمنا أن الخطأ عنصر هام في المسؤولية فكل فعل اذن صادر عن الطبيب أو عن أي مؤسسة طبية الحق ضرراً لا بد لتقرير المسؤولية عنه من تحقق الخطأ فيه على وجه الثبوت وليس معنى ذلك انه عند صعوبة ثبوته يقتضى نفيه لأن الخطبيئات اذ يصعب اثباتها أو يستحيل لا تجب التعويض اذا كانت الاضرار ناجمة عن استعمال الآلة . فالمسألة محلولة هنا بتطبيق نظرية الخطر اما في غير ذلك فلا بد من اثبات الخطأ في الافعال الشخصية للأطباء سواء في نطاق عملهم العادي أو في نطاق عملهم الفنى .

ففي نطاق التصرف العادي للطبيب تطبق عليه القواعد العامة في المسؤولية فعقوله يقاس بفعل أي شخص عادي ، كمن يقدم على عمل طبى وهو بحالة السكر فيلحق ضرراً بالمريض ، فالخطأ هنا واضح ومن السهل اثباته .

اما اذا ارتكب الطبيب خطأ فنياً في عملية جراحية لم تقرها قواعد الاصول الفنية في علم الطب كان استعمال اللوزات بطريقة لا تسمح حالة المريض بها او بطريقة لا تقرها النظريات الطبية ، او وصف دواء يتعارض وحالة المريض الصحية فلا يقوى على احتماله فيتوفى على اثر استعماله .

كل هذه أخطاء فنية يسأل عنها الطبيب نتيجة ارتكابه للخطأ سواء كانت المسؤولية تقصيرية او تعاقدية .

لكن السؤال الوارد هل ان الخطأ ضروري في المسؤولية التعاقدية وهو على نفس المستوى في المسؤولية التقصيرية ؟

من المعلوم أن الالتزام التعاقدى انما هو التزام بتحقيق غاية ، والالتزام مؤسسة صحية (كمصرف الدم) التي تلزم بنقل الدم لمريض تبعاً لما يقرره الطبيب ويختاره ، انما هو التزام بتحقيق غاية وليس بذلك عنایة ، وكذا الطبيب لو كلف بنقل الدم فقط او بتركيب عضو صناعي ، هذا الالتزام أيضاً انما هو التزام بتحقيق غاية .

مثل هذه الالتزامات اذا لم ينفذها الطبيب يكون قد ارتكب خطأ لانه محمل بالتزام محدد وهو تحقيق غاية كل هذا اذا لم يحل دون تنفيذه سبب اجنبي ، فاخلال الطبيب بتنفيذ التزامه يعتبر به الخطأ قائماً ولا يحتاج

المريض الا اثبات عدم التنفيذ او التأخر في التنفيذ . والحكم لا يختلف أيضا اذا كان الالتزام يتضمن بذل عناء . وقد نصت المادة 218 مدنى ليبى على وجوب التعويض لعدم وفاء المدين بالتزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك اذا تأخر الدين في تنفيذ التزامه .

فتنفيذ الالتزام اذن واجب على الطبيب بقوة القانون تبعاً لمبدأ شريعة المتعاقدين فلا يملك الطبيب ان يتحلل من التزامه الا اذا اثبت تدخل العامل الاجنبي او القوة القاهرة هي التي حالت دون تنفيذ التزامه ، ولهذا يعتبر الخطأ قائماً بمجرد تخلف الطبيب المتعاقد عن اجراء عملية جراحية مثلاً او الذي قبل مريضاً في مستشفاه لمعالجته فأهمل في علاجه او تصرف بمعاوهاته برعونة وطيش فيعتبر مسؤولاً في هذه الحالة نتيجة الخطأ العقدي الذي ارتكبه . ولهذا نخلص الى القول :

ان المسئولية الطبية التعاقدية تستوجب قيام الخطأ ولا حاجة لتطبيق نظرية الخطأ على الاطباء في نطاق المعطيات الطبية الحالية ونكتفى باثبات عدم التنفيذ لأن هذا بالضرورة يشكل خطأ . والواقع أن الخطأ عنصر هام وأساسي ولا بد من توفره وسواء في المسئولية التعاقدية أو المسئولية التقصيرية .

المطلب السادس

الخطأ الطبي والمعايير الضابط له

عرفنا مما تقدم أن الخطأ قدima كانت مفاهيمه مختلفة وان كانت معظمها ترتبط بالفكرة الأخلاقية اعتمادا على أن الإنسان يعرف بسليقته متى يخطئ ومتى يصيب ، أى أنه يعرف أنه أهمل أى خطأ في سلوكه هذا المعيار الأخلاقي انقلب بعدئذ إلى معيار قانوني ، بيد أن الفقهاء ظلوا متاثرين بالمعايير الأخلاقية واهتدوا عن طريق الحدث الحسى إلى تقرير الخطأ أو عدمه اذ أضحووا يدرسون الحالة النفسية للفاعل ويبحثون فيها للوصول عما اذا كان ضمير الفاعل يؤنبه فيما قام فيه ام لا . فمثلا طبيب جراح ارتكب خطأ جراحيًا تسبب بذلك موت أحد مرضاه فتسائل هل ضمير الطبيب لا يؤنبه اذ يعتقد في نفسه الكفاءة ل مباشرة المهمة وانه اجرى كل ما يمكن لإنقاذ المريض . ولكن لسوء الحظ كانت وسائله محدودة .

هذا المعيار انما هو معيار شخصي فتطبيق هذا المعيار يقضى الى اعفاء الطبيب من المسئولية حتى ولو ثبت أن أى طبيب آخر مكانه انقاد المريض ولما وقع فيما وقع هذا الجراح .

أنصار هذا الرأي ، معيار المسؤولية عندهم يقوم على التقدير الشخصي ولكن هذا المعيار لم يكن سليما لانه ما من طبيب يشعر بنفسه انه غير أهل ل مباشرة مهنته . وهذا معناه أن الطبيب المخطيء والذى لا يؤنبه ضميره يعتبر مهملا في تكوين هذا الاعتقاد الفاسد وهو وبالتالي لم يعبأ بسلامة المريض . لهذا نبذ هذا المعيار من قبل بعض الفقهاء واعتمدوا معيار التقدير المجرد وهو تقدير سلوك الطبيب بمقارنته بسلوك طبيب آخر ولكن ما هو مسلك هذا الشخص مجرد وهو شخص معنوى فكيف نقدر أعماله ثم نقارنها بأعمال الفاعل الاصلى لنخلص اذا كان هناك خطأ في السلوك ام لا ؟

وضع الفقهاء صورة لهذا الشخص المعنوي المجرد فقالوا عنه ، هو الرجل الحريص اليقظ الذى يفترض أن لا عيب فى أعماله وتصرفاته ، ولا شك أن هذا التقدير انما هو تقدير مادى ، لكنه فى الوقت ذاته تصور مفترض غير محقق الوجود اذ كيف يسوغ المقارنة بين الحقيقة الواقعية والتصور المجرد . لهذا فلا وجه للمقارنة الا اذا أضفنا الى الصورة المجردة نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول اذ هذه الظروف الخارجية باعتبارها مستقلة عن شخصية الطبيب وظروفه الداخلية (37) من سن او مهارة خاصة او خبرة ، وبهذا يكون هذا المعيار هو الضابط لسلوك الطبيب ويبدو أنه هو المقبول حتى الآن .

والمراد بالظروف الخارجية هي الحالات المحيطة بالواقعية الظاهرة للملأ كحالة الخطورة وما تستلزم من اسعافات سريعة ، وكذا بعد المكان وعدم توفر أدوات العلاج في مكان الواقعه وعدم وجود ممرضات .

كل هذه الظروف الخارجية اذا اقترنـت بواقعـة الخطـا فيـجب تـقدير الخطـا على ضـوئـها . فـى أـعـمالـ الطـبـيـبـ اذا صـدرـتـ معـ هـذـهـ الحالـاتـ لاـ يـعـتـرـفـ الخطـاـ معـهاـ قـائـماـ عـلـىـ العـكـسـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ مـتـوفـرـ فـيـعـتـرـفـ الخطـاـ قـائـماـ وـيـوجـبـ المـسـؤـلـيـةـ .

اما الظروف الداخلية فلا يعتـدـ بهاـ اـذـ لاـ يـجـوزـ انـ تـعـارـفـ طـبـيـبـ حـدـيـثـ العـهـدـ بـطـبـيـبـ أـسـتـاذـ مـتـخـصـصـ فـىـ الفـرـعـ الذـىـ نـسـبـ الخـطـاـ فـيـهـ إـلـىـ الطـبـيـبـ الـأـوـلـ الـحـدـيـثـ الـعـهـدـ . أـىـ أـنـ المـقـارـنـةـ تـتـمـ بـمـعـيـارـ وـاحـدـ فـيـتـعـارـفـ تـعـرـفـ طـبـيـبـ نـاـشـيـءـ بـطـبـيـبـ نـاـشـيـءـ مـثـلـهـ وـمـتـخـصـصـ بـطـبـيـبـ مـخـصـصـ مـثـلـهـ . بـمـعـنـىـ أـنـنـاـ عـنـدـ المـقـارـنـةـ نـلـاحـظـ الـمـسـتـوـيـ الـمـهـنـىـ لـلـطـبـيـبـ وـنـقـارـنـهـ مـعـ طـبـيـبـ آـخـرـ بـنـفـسـ الـمـسـتـوـيـ اـضـافـةـ إـلـىـ الـظـرـوـفـ الـخـارـجـيـةـ - وـبـهـذـاـ نـحـصـلـ عـلـىـ الـمـعـيـارـ الـضـابـطـ لـلـخـطـاـ فـىـ الـمـسـؤـلـيـةـ الطـبـيـةـ (38) .

والخلاصة أن المعيار الذى عرضناه فى تـقديرـ الخطـاـ وـضـبطـهـ قدـ يـترـكـ للـقـاضـىـ مـجاـلاـ وـاسـعاـ باـعـتـارـهـ مـعـيـارـاـ مـرـنـاـ اـذـ قـدـ يـخـتـلـفـ التـقـيـرـ لـلـخـطـاـ باـخـتـلـافـ القـاضـىـ ، لكنـ القـاضـىـ فـىـ جـمـيعـ الـاحـوالـ يـعـدـ إـلـىـ رـأـيـ الـخـبـراءـ لـلـاستـعـانـةـ بـهـمـ فـيـ الـوصـولـ إـلـىـ تـقـيـرـ سـلـوكـ طـبـيـبـ اـذـ يـقـيـسـ فـعلـهـ عـلـىـ فعلـ

37 - الظروف الداخلية : هي الاحوال اللاصقة بالطبيب المتعلقة بخصائصه الطبية والأدبية .

38 - عبد السلام التونسي - المرجع السابق من 265 وما بعدها .

طبيب يقظ وجد في الزمان والمكان الذي تم فيه العلاج أو أجريت فيه العملية الجراحية أخذًا بعين الاعتبار مراعاة الأصول العلمية وحالة المريض والمستوى المهني وكل ذلك في سبيل استقصاء مسلك الطبيب المدعى عليه ومقارنته بسلوك الطبيب النموذجي ليحدد به التزامات الطبيب تبعاً للسلوك الواجب الاتباع مراعياً في ذلك تقاليد المهنة وما تجرى عليه عادة الأطباء في مثل ظروف المدعى عليه فهو لا يضع نفسه في مكان الطبيب ويتصور ما كان عليه أن يقوم به بل عليه أن يجرد نفسه من آرائه الشخصية ويقرر على ضوء تقارير الخبراء وتبعاً للظروف الخارجية ما إذا كان المدعى عليه قد بذل الجهود الصادقة اليقظة طبقاً للأصول الفنية العلمية الثابتة أم لا .

وهكذا نجد أن هذا المعيار أذ هو منوط تطبيقه من قبل القضاء فهو في الواقع من يتنمثى مع التطورات العلمية ويعطى للقضاء مجالاً حرراً إلى حد ما لتقرير ما يجب اتخاذه كنموذج للمسلك الواجب ومقارنته بسلوك الطبيب المدعى عليه وهذا المقياس المجرد وإن كان متصفاً بصفات محددة ولكنها لا يمكن أن تكون مقياساً مادياً بحثاً كوحدة قياسية كالمتر مثلاً إنما يجب الاعتماد على علم القضاة وادراكم وحصافتهم ، فهم الذين يدركون بالنهاية إلى التكيف القانوني للتصرف وما إذا كان خطأً أم لا . وهذا التكيف القانوني من الواقع القانونية التي تخضع لتمحيص محكمة النقض لتقرر ما إذا كانت الواقع تعتبر خطأً أم لا .

هذه هي طريقة تقدير الخطأ الطبي وبها يقرر القاضي ما إذا كان الطبيب قام بالتزاماته الخاصة التي فرضتها عليه مهنته أو أنه سلك في عمله سلوكاً خطأً يعتبر تقصيرًا لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب ، وبهذا يكون قد قرر وجود خطأً طبيًّا أو تفادي هذا هو الخطأ الطبي ومعياره . فما هي درجاته من الجساممة ؟ .

المطلب السابع

درجة جسامة خطأ الطبيب

علمنا أن المسئولية لا تترتب الا عن خطأ ثابت محقق ، وعلمنا ان الخطأ الطبي في مسلك الطبيب انما هو تقصير لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب اليسير أو الجسيم وكيف تقاس درجة الخطأ . هل تقاس بمقدار الضرر وأهميته ، علما أن الضرر قد ينشأ باهمال بسيط أو اهمال جسيم أو قد ينشأ عمدا . ثم اذا حدد نوع الخطأ ودرجته فهل يختلف مقدار التعويض تبعا لاختلاف درجة الخطأ ؟

لا شك ان درجة الخطأ لها اثيرها في التعويض لا سيما وان الهدف من المسئولية هو اصلاح الضرر لهذا وان كانت بعض القوانين لا تنص على ذلك بيد ان النصوص العامة ترمي الى هذا الهدف اذ نلاحظ ان المادة 224 من القانون الليبي أوجبت على القاضى عند تقدير التعويض ضرورة مراعاة الظروف الملائمة والخطأ الجسيم . ومع ذلك فقد نجد أن خطأ بسيطاً أحدث ضرراً أعظم من الخطأ الجسيم أو الخطأ العمدى لهذا فمن الضروري عند تبيان الخطأ وتحديده أن يراعى المعيار الموضوعى للخطأ وهو العنصر المادى بإن يقاس بالواجب القانونى النموذجى فإذا أخل بهذا الواجب يعتبر قد ارتكب خطأ ولكن هل هذا الاخلال بالواجب نتيجة اهمال أو أنه تصدى متعمد لحصول الضرر ويدخل فى مفهوم الخطأ العمدىقصد الاحتمالي وهو خطأ بمثابة الخطأ العمدى كمن يتوقع من فعله حصول الضرر ومع ذلك يقدم على الفعل ، كالطبيب الذى يتوقع توقف قلب مريض عجوز اذا هو أقدم على اجراء عملية جراحية له ومع ذلك يقدم على اجرائها .

فهنا لا بد عند تمحیص العنصر المادى من البحث في نفسية الفاعل ، فهل توفر عنده القصد العمدى أو القصد الاحتمالي ؟ لهذا فان المقياس الصحيح في الخطأ العمدى أو الخطأ الاحتمالي أن يقاس بالمعيار المادى

والمعيار الشخصي وهو القصد . وان يكن هذا في الواقع من الصعب الوصول اليه لأن استقصاء نية الانسان والدخول في دخلة نفسه ليس بالامر اليسير . لهذا قال البعض أن على القاضى أن يستدل على نية الفاعل من الظروف الملابسة الخارجية والتى بها يستطيع أن يصل إلى نية الفاعل فإذا لم يصل إلى نتيجة قاطعة في العمد فقد يستدل بالظروف الخارجية على الاهمال الجسيم . وقد رأى البعض الآخر من الفقهاء الحق الاهمال الجسيم بالخطأ العمد ولا يملك المدعى عليه التحلل منه الا بنفي قصد الاضرار .

أما خطأ الاهمال هو الخطأ القائم على اهمال بالواجب القانوني السابق المدرك من قبل المخل دون قصد منه . لا شك نلاحظ أن هذا النوع من الخطأ كذلك يقوم على عنصرين الاول المادى وهو الاخلاى بواجب قانونى والثانى نفسى وهو التمييز او الادراك اذا لا يعتد بخطأ الطبيب الذى طرأ عليه جنون فاخل بواجبه .

والمراد بالواجب القانونى طالما أنه غير معين أو محدد فى القانون فيؤخذ بمعيار مسلك الرجل العادى من أواسط الناس لا بالذكى أو بالغنى . وكذا بالنسبة للطبيب يؤخذ بمستوى مهنى من أواسط الاطباء مع مراعاة الظروف الظاهرة بحيث يسهل تقييم المسلك الخاطئ لتقدير ما اذا كان يعتبر اخلالا بالواجب أم لا .

ورأى البعض ارجاع المعيار الى اتخاذ الاحتياطات التى يقتضيها عدم الاضرار بالغير والبعض الآخر قال بمعيار سلوك الرجل اليقظ وكحد أدنى سلوك الانسان العادى .

نرى أننا نرى أن ربط الاهمال عامة بالواجبات القانونية يقتضينا معرفة هذه الواجبات مع العلم أنه لا يمكن حصرها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فهذا يقودنا الى معرفة الواجب القانونى من الواجب الاساسى حتى نحدد التعويض على أساس نوعية الخطأ ودرجته بمعنى أننا نقر . نظرية تدرج الخطأ التى نبذها واضعوا التقنين الفرنسي أنفسهم (39) . على أن التشريع الليبي يبدو أنه أخذ بفكرة تدرج الخطأ ، اذ نص عليه فى عدة نصوص لا سيما فى شرط بذل العناية فقال فى المادة 214 مدنى : في الالتزام بعمل اذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على

39 - بلانيول وريبير وبولانجيه ج 2 ، ص 1949 نبذة 964

الشء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتولى الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل فى تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك . وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم .

وكذلك أخذ القانون المدنى السورى والمصرى بفكرة تدرج الخطأ فقال بالخطأ اليسير والخطأ الجسيم .

هذا التمييز يبدو قائماً في التقنيات العربية وخاصة التقنيات التونسية والمغربية اذ نص صراحة على اختلاف التقدير في حالة الخطأ اليسير على الخطأ الجسيم أو الخطأ العمد (40) .

ولعل هذا التقسيم في الخطأ أخذ به بعض الفقهاء بالنسبة للإطماء خاصة ، ففرقوا بين نوعين من الأخطاء .

الخطأ العادى : وهو الذى يقع فيه الطبيب كما يقع فيه غيره من الناس فهو خطأ بعيد عن الصفة الفنية المهنية . الطبيب الذى يخدر المريض بجانب جهاز تعقيم الآلات الجراحية ثم يرفع حرارة الجهاز ولا ينتبه إلى أنه بجانب المريض فتحترق رجله . أو كالطبيب الذى يهمل اعطاء الامر بنقل المريض إلى المستشفى في الوقت المناسب (41) .

الخطأ المهني : وهو الخطأ الذى يقع فيه الطبيب فى كل ما يخالف القواعد الفنية وأصول العلم المهني .

وخلص الفقهاء من هذا التقسيم إلى القول بأنه في الخطأ العادى يسأل الطبيب عن جميع درجات الخطأ وأنواعه . وفي الخطأ المهني فلا يسأل الطبيب الا عن خطئه الجسيم . على أننا نرى في هذا التقسيم غير سليم اذ يصعب جدا حتى في الخطأ العادى الصادر عن الطبيب أن لا يكون متصفاً بطبع مهنى ، طالما أنه صدر عنه أثناء قيامه بعمله . هذا من جهة

40 - 107 من قانون الالتزامات والعقود المغربي والمادة 98 من المجلة المدنية التونسية .

41 - محكمة نانسى 19-1-1928 غازيت ناليه 1928 - 1 - 410

ومن جهة ثانية ان القانون عندما عرف الخطأ او نص عليه اوده بشكل عام . فقال : كل خطأ سبب ضررا يلزم من ارتكبه بالتعويض (42)

لهذا أرى أنه لا يجوز اعفاء الطبيب من الخطأ حتى ولو كان يسيرا والا لادى بنا الى اعفائة من كثير من الاخطاء ، لهذا لا يجوز ربط الضرر بتدرج الخطأ ، انما الخطأ يجب أن يكون موجبا للتعويض مهما كانت درجته طالما أنه خطأ ثابت محقق ، اما التعويض فيحدد تبعا لمدى التزام الطبيب على ضوء قيام الخطأ . فالطبيب يجب أن يسأل عن كل خطأ مهما كان نوعه ومقداره يسيرا كان أو جسيما ما دام هذا الخطأ اخترق القواعد الأساسية المسلم بها في علم الطب كاجراء الجراح عملية جراحية تختلف الاصول المتبعة والنظريات المسلم بها في الفن الجراحي . فمجرد المخالفية الواضحة للمبادئ الطبية تكفى لمسائلة الطبيب . والى هذا جنح كثير من الفقهاء فقالوا بعدم جواز اعفاء أرباب المهن من المسئولية حتى عن الخطأ اليسير بيد أن بعض المحاكم جنحت الى اشتراط الخطأ الجسيم في المسئولية الطبية والمهنية (43) . فما هي صورة هذا الخطأ الجسيم ؟ اختلفت في الحقيقة صور الخطأ الجسيم فالبعض أقامه على افتراض سوء النية عندما لا يقدم الدليل عليها (44) . والبعض الآخر أقامه على الذكاء والعنایة بحيث لا يصدر من شخص ذكي متبرص يقظ العناية . أما المحاكم فقد اعتمدت صورة أخرى لمفهوم الخطأ الجسيم وخاصة في المسائل المهنية . فاعتمدت الجسامنة في الخطأ ، في كل خطأ مسلم به لا جدال فيه .

والواقع أننا لا نجد للخطأ من حيث الجسامنة معيارا دقيقا بل هو فكرة . فما نصه اختلف في مدلولها . ذلك لأن أضخم الاضرار قد تنجم عن اهمال بسيط . لهذا أرى أن المهم هو قيام الخطأ مهما كان طالما أنه ثابت واضح . وينتَجُ عن اقتناعي أن الثبوت والوضوح يعتبران مقاييسا كافيا للخطأ بصرف النظر عن حسن النية أو سوء النية . فالطبيب الذي يجري تجارب على مرضاه ولو كان بقصد نبيل وبحسن نية ويلحق ضررا بهم فهو قد ارتكب خطأ موجبا لمسائلته (45) . ولعل أقرب الصور لمفهوم الخطأ الطبيعي الجسيم هو :

42 - المادة 166 مدنى ليبي .

43 - مرقس ، المرجع السابق ، ص 257 .

44 - سافاتيه ، ج 1 ، نبذة 178 .

45 - مارد ، المرجع السابق ، نبذة 512 .

كل فعل، يرى طبيب يقظ وجده في نفس الظروف الخارجية التي احاطت بالطبيب المسؤول وفي مستوى المهني ، ان حدوثه يحتمل جداً أن ينشأ عنهضرر منسوب لذلك الطبيب ، وطبعاً كلما قل هذا الاحتمال كلما قلت جسامته الخطأ . فإذا بقيت أقل درجة من احتمال حصول الضرر ، بقيت مثابتها درجة مناسبة من الخطأ (46) .

فدرجة الخطأ تتحصر اذن في درجة احتمال حصول الضرر من الفعل ، ودرجة توقع ذلك من المسؤول فكلما اقترب احتمال حصول الضرر من اليقين ، كلما زادت جسامته الخطأ وكلما زاد الشك في احتمال حصول الضرر ، كلما قلت درجة الخطأ .

ومهما يكن من تسمية للخطأ جسيماً كان أو يسيراً فهو موجب للتعويض ، ولعل الفقهاء والذين طرحوا هذه التسمية أرادوا عدم مساءلة الأطباء إلا عن الخطأ الجسيم ، وذلك لاعفائهم من الخطأ اليسير في سبيل تشجيع العلم وفسح المجال أمام الأطباء للعمل على تطوير الطب وعدم شل حرکتهم . والا لوقف نشاطهم بهذه الأسباب ضيقوا من مساءلة الأطباء وقد سايرت الفقهاء بعض المحاكم اذ جرت على اشتراط الخطأ الجسيم بالنسبة لمسؤولية الطبيب ورأوا في هذا السلوك ما يحقق العدالة الحقة والواقع أن الضرورات العملية من هذه الناحية هي أوجدت الخطأ الجسيم إلى جانب الخطأ اليسير ، والخطأ الجسيم ما هو في الحقيقة إلا كما ذكرناه درجة من الخطأ على وضوح ثابت ، فيمكن تسميته بالخطأ الواضح ولعل هذه التسمية أنساب وهي تقطع الطريق أمام المحاكم حول تفسير مفهوم الخطأ الجسيم وتغنى عن الدخول في تفسيرات فلسفية أخلاقية . اذ يبقى الطبيب مسؤولاً ولو نفي الخبراء عنه ارتكابه الخطأ الجسيم وقرروا أنه ارتكب خطأ غير جسيم ، فهذا لا يغير من الامر شيئاً وإلى هذا جنحت أحكام المحاكم فقررت مساءلة الطبيب عن جميع أخطائه بمجرد أن يخالف الأصول العلمية بغض النظر عن فكرة تدرج الخطأ استعملوا لفظ الخطأ الواضح أو الخطأ المؤكد الثابت عوضاً عن الخطأ الجسيم (47) .

فالطبيب اذن وفقاً لمبدأ المساعدة عن الخطأ يسأل عن كل خطأ مهما كان نوعه أو مقداره يسيراً كان أو جسيماً طالما أنه واضح ومؤكد في كل

46 - وديع فرج ، مجلة القانون والاقتصاد ، س 12 ، ص 400

47 - محيمية السين 1889-1891 ، اللوز 2-281

ما هو متعلق بمهنته ، ويدخل فى صميم فنه وعلمه و اختصاصه ، لهذا فالقاضى عندما يستقصى الخطأ الطبى ، عليه بكشف وتحديد النقاط التالية :

- 1 - هل صدر عن الطبيب اهمال واضح فى عمله ؟
- 2 - هل سلك الطبيب سلوكا يقتضى عليه الحذر والحرص .
- 3 - هل خالف الطبيب الاصول العلمية والقواعد المؤكدة .

كل هذا فى سبيل الوصول الى تقرير المسائلة تبعا لتأكده من قيام الخطأ الواضح المؤكد .

وخلاصة القول أن درجة الخطأ من حيث أنه خطأ يسير أو جسيم لا تختلف به المسئولية الطبية عن المسئولية العادلة ، فالخطأ موجب للمسئولية مهما كانت صفة فاعله انما يظهر الخلاف من ناحية مدى التزام الطبيب وطبيعة هذا الالتزام ، فمجرد أن يخل الطبيب بأى التزام من التزاماته التى تفرضها عليه طبيعة مهنته عد مسؤولا بغض النظر عن درجة الخطأ طالما أنه خالف الاصول العلمية المستقرة وفقا لتعريفها العلمي والواقعى في نطاق الظروف الخارجية والمستوى المهني له .